وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور–خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

النظام الانتخابي وتأثيره على المجالس المنتخبة في الجزائر.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

اعداد الطالب:
خناب عبد القادر

اشراف الأستاذة:
مناصرية سميحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت الهاشمي	أستاذ محاضر"أ"	عباس لغرور "خنشلة"	رئيسا
مناصرية سميحة	أستاذ مساعد"أ"	عباس لغرور " خنشلة"	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد"أ"	عباس لغرور"خنشلة	عضوا وممتحنا

السنة الجامعية:2018-2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور–خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

النظام الانتخابي وتأثيره على المجالس المنتخبة في الجزائر.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

اعداد الطالب:
خناب عبد القادر

اشراف الأستاذة:
مناصرية سميحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت الهاشمي	أستاذ محاضر"أ"	عباس لغرور "خنشلة"	رئيسا
مناصرية سميحة	أستاذ مساعد"أ"	عباس لغرور " خنشلة"	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد"أ"	عباس لغرور"خنشلة	عضوا وممتحنا

السنة الجامعية:2018-2019

مقدمة

مقدمة

تعد الانتخابات في الممارسات الديمقراطية الحديثة السبيل الوحيد للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وتستند الأنظمة الديمقراطية المعاصرة في بناء مؤسساتها الدستورية على احترام الإرادة الشعبية و إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة جنبا إلى جنب مع والدولةوبذلك أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية في تسيير شؤون الحكم مهما كان مستوى هذه المؤسسات، وتعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي كإجراء فني وقانوني يتضمنه قانون الانتخابات أمرا مهما ومفصليا وهذا لعدة اعتبارات ولأنه يصمم لأجل تقرير مجموعة من الأهداف والمبادئ.

وتختلف النظم الانتخابيةلكل بلد باختلاف الظروف السياسية والاقتصاديةوالاجتماعيةلكل دولة ، وفي الحقيقة انه لا يوجد نظام انتخابي مرجعي أو مثالي فلكل نظام محاسن ومساوئ ، وما قد يصلح في بلد ما لا ينسحب بالضرورة علىبلدآخر، وحتى في البلد الواحد قد يصلح نظام انتخابي معين في فترة ما، لكن قد يصبح غير ملائم في فترة أخرى وهو ما جرى في الجزائر ففي مرحلة الأحادية الحزبية ساد نظام الأغلبية ولكن مع تبني التعددية السياسية والحزبية في دستور1989 ومسايرة لمقتضياته في إشراك الجميع في انتخابات مختلف المجالس التمثلية على المستوى الوطني، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي هذا الأخير كانت له جملة من التأثيرات على مختلف المجالس النيابية والتمثلية ولهذا جاء اختيار موضوع المذكرة الموسوم بـــ: "**النظام الانتخابي وأثاره على المجالس المنتخبة في الجزائر**"

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة في مايلي:

التحول إلى نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة الذي تبناه المشرع الجزائري سنة 1997 والذي يقضي بتوزيع المقاعد الانتخابية بين مختلف القوائم الحزبية أو المترشحين

الأحرار حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ،و الذي يعتبر نتيجة للظروف سياسيةواجتماعية حتمت ضرورة توسيع المشاركة السياسيةمن أجل تمثيل عادل وشفاف يقود البلد إلى التقدم والازدهارمن خلال قيام المجالس المنتخبة بكل كفاءة واقتدار بمهامها ووظائفها المحددة دستورا وتشريعا.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الإجابة عنها هي:

إلىأي مدى أثر النظام الانتخابي السائد حاليا على تشكيل وأداء المجالس المنتخبة في الجزائر؟

يمكننا أن ندرج ضمن هذه الإشكالية جملة التساؤلات التالية:

-ما هي النظم الانتخابية وكيف يتم تصميمها؟

-ماهي النظم الانتخابية التي طبقها المشرع الجزائري وهل استجابت فعلا للتحول السياسي والمجتمعي ؟

-هل أفرز النظام الانتخابي السائد حاليا تمثيلا عادلا وشفافا؟

-ماهو واقع الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة؟

أسباب اختيارالموضوع كأي موضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تدفع الباحث للبحث والدراسة وقد اخترت موضوع النظام الانتخابي وتأثيره على المجالس المنتخبة في الجزائر بناء على الاسباب التالية:

1-الاسباب الذاتية:

في الحقيقة الموضوع جاء باقتراح من الأستاذة لكن هذا لم يمنعني الخوض فيه بالدراسة والبحث وهذا طبعا لأجل توسيع المعارف العلمية و التحكم في أحد جوانب الدراسة الاكاديمية التي هي في مجال التخصص.

2-الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع النظم الانتخابية وتأثيرها على المجالس المنتخبة في الجزائر لم تلق القدر الكافي من الدراسة والبحث كون جل دراسات الموضوع تم التركيز فيها على جزئيات معينة دون الخوض في كل تفاصيل الموضوع في حين أن دراستنا سترتكز على جل المجالس المنتخبة سواء منها المحلية أو الوطنية.

أهداف الدراسة:

إن بحثنا لموضوع تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة في الجزائر يعود أساسا لأهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية.

من**الناحية العلمية** وذلك بالإسهام بجهد علمي لإثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه.

-التعرف على المقصود بالنظم الانتخابية.

-الوقوف عند أهم النظم الانتخابية التي اعتمدتها الجزائر والأسباب التي أدت الى اعتمادها-

إبراز واقع التشكيل والأداء الوظيفي في المجالس المنتخبة .

أمّا **الأهداف العمليّة** فتكمن في الإسهام بدراسة علمية تحمل توصيفا دقيق لواقع وحالة المجالس المنتخبة وأهم المعوقات التي تعترضها في القيام بمهامها في ظل النظام الانتخابي السائد حاليا من أجل الإسهام في رسم قناعةلأجل إدخال تغيرات في النظام الانتخابي الحالي ومحاولة تطويره بما يستجيب لطموحات عموم الشعب.

المنـهج المتبـع:

اعتمدنا في دراستنا المنهج التاريخي لدراسة تطور النظام الانتخابي في الجزائر في فترة الأحادية والتعددية وكذا المنهج التحليلي بناء علي التطرق إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي السائد وانعكاساته على تشكيل و أداء المجالس المنتخبة وذلك سعيا للوصول إلى الثغرات والنقائص القانونية كما اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

كأي بحث يفرض على الباحث محاولة الاطلاع فيما كتب بخصوص موضوع بحثه كمرجعية موضوعية وعلميةفقد وجدنا العديد من المراجع المختلفة التي تناولت موضوع النظم الانتخابية من زوايا مختلفة و التي تم تفصيلها كالتالي:

-مذكرة ماجستير في القانون العام مقدمة في كلية الحقوق جامعة متنوري-قسنطينة- بعنوان: **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر** للباحث لرقم رشيد (2005-2006)عالج فيها موضوع النظم الانتخابية وعلاقتها بالممارسة الديمقراطية وكذا أهم النظم الانتخابية السائدة في العالم مع محاولة إسقاطها على الحالة الجزائرية من خلال أهم التحولات السياسية التي شهدتها البلاد و قد توصل من خلالها الى ضرورة إرفاق التحول السياسي بإصلاح انتخابي شامل وعميق، كما تعرض الى انعكاسات إصلاح النظم الانتخابية والحزبية على الممارسة والأداء الوظيفي للأحزاب في مختلف الهيئات المنتخبة في الجزائر.

-مذكرة ماجستير في القانون الدستوري في كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة الحاج لخضر-باتنة- بعنوان:"**الاقتراع النسبي و التمثلية حالة الجزائر**" للباحث بيطام أحمد (2004-2005) عالج فيها موضوع النظم الانتخابية تحليلا ونقدا مع محاولة مع إبراز تطور النظم الانتخابية في الجزائر مع التركيز على نظام التمثيل النسبي وأهم أثاره خاصة في الجانب التمثيلي بمختلف مكوناته مع التركيز على أهم الفترات التشريعية والانتخابية التي مرت بها الجزائر.

الصعوبات:

لا يكاد موضوع دراسة ولا بحث مهما كانت قيمته العلمية يخلو من الصعوبات، فكان أمرا متوقعا أنْ يواجه الباحث بعضاً منها، وتجلت هذه الصعوبات في مايلي:

-تشعبات موضوع الدراسة .

-التداخل المفاهمي الكبير لبعض المصطلحات الأساسية التي بنيت عليها الدراسة مما خلق لنا نوع من الارتباك في بداية البحث.

-تعدد وكثرة النصوص القانونية في موضوع البحث مما صعب علينا إيجاد طريقة منهجية للتعامل معها.

-رغم أن حق الوصول إلى المعلومة أصبح مكفولة دستورا إلا أن بعض الهيئات التي حاولنا التعامل معها في الجوانب المتعلقة بموضوع البحث مازلت تتعامل بالكثير من الحذر والتحفظ في هذا الموضوع، مما شكل لنا صعوبة في الوصول إلى بعض الجزئيات الإحصائية المهمة في موضوع البحث.

-كلاسيكية التصاميم الإلكترونية لجل مواقع الويب الخاصةبمؤسسات وطنية رسمية فهي لا تتيح فرصة التعاطي الأكاديمي مع محتوياتها، نهيك عن حالات الخلل والعطبالمتكرر لهاته المواقع .

-خطة الدراسة

قمنا بمعالجة موضوع النظام الانتخابي وتأثيره على المجالس المنتخبة في الجزائر والإجابة على الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية المدرجة ضمنها من خلال الخطة التالية في مقدمة وفصلين وخاتمة، تطرقنا في الفصل الأول إلى النظم الانتخابية وتطبيقاتها في الجزائر و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث خصصناالمبحث الأول لمفهوم النظم الانتخابيةبينما تناولنا فيالمبحث الثاني تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

أما الفصل الثانيالمعنونبتأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة في الجزائرتم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تأثير النظام الانتخابي على البرلمان وفي المبحث الثاني تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية.

وأنهينا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج و أتبعناها بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

النظم الانتخابية وتطبيقاتها

في الجزائر

الفصل الأول: الـنظمالانتخابية وتطبيقاتها في الجزائر

عـلى اعتبارالأهـمية الـبالغة الـتي يكتسيها أي نـظام انتخابي فـي تـحديد نـتائج الـعمليةالانتخابية والأثار التي يتركها ، وعلاقته بالظروف السياسية والاجتماعية السائدة في كل بلاد إذ يعد أحـد أهـم الأسباب الأساسية في تـطوير أداء المجالس المنتخبة هـذا من جهة ، ومن جهة ثانية لابد لأي نظام انتخابي أن يترجم واقع وتطور المجتمع، ولأجل هذا قامت الكـثير من البلدان بإعـادة إصـلاحوصياغة نـظامها الانتخابي ومن بينها الـجـزائر ومـن هـذا المنطلق فإننا سنـتطرق في هذا الفصل إلى مـفهوم الـنظم الانـتخابية وأنواعها بـصفة عامـة(**المبحث الأول**)، ثم نـتطرق إلى تطبيقات هـذه الـنظم في الجزائر، من خـلال دراسةتطـورها فـيالمـنظومة القانونية لنبرزأهم مبررات التحوللأخذ بالنظام الانتخابي المطبق حـاليا(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الاطارالمفاهيمي للنظم الانتخابية.

تعد النظم الانتخابية كآلية لتطبيق الديمقراطية والتعبير عن خيارات الشعوبفي واقع الانظمة السياسية الحديثة، وهي ترتبط بمجموعة من الأسس والمقومات الايديولوجية ، و بذلك تبرزأهميتها وخطورتهالأنه ووفقا لها تشكل مختلف المجالس التي تمثل المواطنين وتعبر عن إرادتهم، و من الثابت أن النظم الانتخابية لست نوعا واحدا ولأجل هذا سنتطرق إلى مفهوم النظم الانتخابية(**المطلب الأول**)، ثم أنواعها(**المطلب الثاني**)

المـطـلـــب الأول: مـفهوم الأنـــظمة الانتخابية

لا يمكن للانتخاب أن يكتسب أي قيمة إلا أذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح، فهو عماد الديمقراطية النيابية والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، ولدراسة النظم الانتخابية يجدر بنا في بداية الأمر تسليط الضوء على تعريفها(**الفرع الأول**)،وأهميتها(**الفرع الثاني**) ثم مبادئ تصميمها(**الفرع الثالث**) .

الـفرع الأول: تعـريف الـنظم الانـتخابية

تعددت التعريفات التي أطلقها فقهاء القانون الدستوري للنظم الانتخابية ويرجع هذا التعدد والاختلاف إلى اختلاف زوايا النظر عندهم ، وبذلك ظهرت عدة تعريفات نذكر منها:

إن المقصود بالنظام الانتخابي "مجموعة الآلـــيات المحددة للعملية الانتخابية والـتي تتضمن طرق الترشح وحساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد....."[1].

وعرفها **فـــيليب:** " بأنه تحويــل الأصوات المدلى بها فـي انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، يمنح لحزب معين سيطرة الأكثرية أو يعطي أفضلية لحكومة إتلافية فاختيار السلطة لنظام انتخابي معين له عـــدة أهداف ، فقد تسعى إلى تشجيع قيام حكومة ائتلافية مســتقرة وفــعالة ، قـيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ".[2]

وعرفها **عبد الخالق محمد مصطفى** على أنها : "الآلية التي يتم بموجبها ترجمه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم إلى مقاعد نيابيه بصورة عادله ودقيقه سواء على المستوى الوطني أو المحلي"[3].

كما عرفها **ســعد مظـلوم العبدلي** بأنها : "الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة بإتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع

---

[1]– Bernard Owen :le système électoral et son effet sur la représentation,(L.G.D.J),Paris,2002,p06.

[2] – Philippe Ardant ,institutions politiques et doris constitutionnel librairie générale de jurais prudence,(L.G.D.J),12eedition,paris,2002,p206.

[3]عبد الخالق محمد مصطفى :النظم الانتخابية(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2018، ص61

لاجتماعي. "[1]، وأما**شعبان أحمد رمضان** النظم الانتخابية بأنها :"الطرق التي يتم بها إختيار الناخبين لنوابهم ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة."[2]

كذلك عرف**الأمين شريط** النظم الانتخابية بأنها "الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها"،ومن أجل ذلك يقسم الوطن إلى دوائريكون لها ممثلين حسب حجمها السكاني وبذلك يتساوى جميع المواطنين في التمثيل[3].

وعرفت ايضا بأنها :"قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخابات أو هي مجموع الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين[4].

ومن خلال استقرئنا للتعاريف السابقةنستنتج أن هناك ثلاثة عناصر أساسيه مكونه لتعريف النظام الانتخابي وهي:

1- حجم الدائرة الانتخابية: ويقصد بها عدد المقاعد المخصصة لكل لدائرة انتخابية.

2- الصيغة الانتخابية: وتتعلق بكيفيه تحديد الفائز بالمقعد ما.

3- بنية ورقة الاقتراع: والمقصود بها الخيارات المتاحة من أجل اختيار مرشحين أفرادا أو قوائم حزبية.[5]

الفرع الثاني: أهميه النظم الانتخابية

إن من أسس وأركان الديمقراطية الحديثة أن النظام الانتخابي يؤدي الى إرساء دعائم دولة الحق والقانون، ويحقق السلم الاجتماعي والاستقرارالسياسي ويحمي الأقليات وحقوقها

[1]- العبدلي سعد المظلوم : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، ندار دجلة الاردن،2009،ص61.

[2]- شعبان أحمد رمضان: الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 2009 ،ص198.

[3]- شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2008،ص255.

[4]- بوشناقة شمسة: النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظم الحزبية ،مجلة دفاتر السياسة، عدد11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،201،ص463.

[5]- عبد الخالق محمد مصطفى : المرجع السابق ، ص69.

ويشجع المواطنين من أجل ممارسة الحياه السياسية و الاهتمام بالشؤون العامة للوطن والمواطن، ولذلك تبرز أهمية النظم الانتخابية في الميادين التالية:

أولا: الأهـمية السـياسـية

للنظام الانتخابي أهمية كبيرة من الناحية السياسية يمكن إجمالها في الآتي:

– تقويه البناء المؤسساتي،والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤديإلى بناء مؤسسات شرعيه تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور والقانون، مما يساهمفي توزيعالاختصاصات وتقوية دولة القانون ، بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية....[1].

– تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة وقادرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد السواء.[2]

–تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، بـالإضافة إلى كـونــه الوسيلـةالوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو بذلك يسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[3].

– تعتبر النظم الانتخابية الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم، وبهذا يمكن اعتبار النظم الانتخابية كأداة لإدارة الصراعات الدائرة في مجتمع ما. فقد تدفع بعض النظم الانتخابية في ظروف معينة، الأحزاب السياسية إلى التوجه نحو قواعد أوسع من المؤيدين

---

[1]– لرقم رشيد: النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجيستير في القانون العام،جامعة محمد منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2006، ص43.

[2]– خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1984،ص61.

[3]– عبدو سعد واخرون : النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2005، ص3.

خارج نطاق الإطار الضيق لمؤيديهم الاعتياديين، وللمثال على ذلك فقد يحفز نظام انتخابي معين حزباً سياسياً ما على العمل لكسب تأييد الناخبين خارج أيديولوجياته، وبهذه الطريقة يصبح برنامج ذلك الحزب أكثر شمولية وأقل فئويةً أو استثنائيةً، ويمكن لمحفزات أخرى للنظم الانتخابية أن تحد من تقوقع الأحزاب السياسية ضمن أطر قبلية، أو عرقية، أو محلية، أو لغوية أو أيديولوجية[1].

– يمكن أن يحدد سهولة عملية التصويت بالنسبة للمواطن وخصوصا في المجتمعات التي تكثر فيها الأمية.[2]

– يمكن للنظام الانتخابي أن يصيب المجالس المنتخبة بالشلل ويخضعها لسيطرة وتغول الحكومة وذلك عندما يسيطر عليها حزب الأغلبية والمشكل للحكومة.

– كما يمكن لنظام انتخابي ما أن يؤدي إلى قيام حكومة فعالة ومستقرة ، ويمكن لنظام انتخابي أخر أن يؤديإلى قيام حكومة غير مستقرة.[3]

ثانيا: الأهـمية الإدارية

للنظام الانتخابي أهمية إدارية اعتبارا على أن إفرازات النظم الانتخابية بشتى أنواعها وتأثيراتها على الكادر البشري المسير للمجالس التمثيلة وبذلك تبرز الأهمية الإدارية للنظم الانتخابية في مايلي إجمالا لا حصرا:

– يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على المظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة.[4]

---

[1]- أندرورينولدز ومن معه: أشكال النظم الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات) ، ترجمة أيمن أيوب ط2، ص25.

[2]– بوراوي أسماء: النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،ص14.

[3]–المرجع نفسه، ص14.

[4]– خالد سمارة الزغبي: المرجع السابق، ص65.

– يؤدي الى تسيير أفضل للهيئات والمجالس المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤديإلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة.[1]

ثالثا: الأهـمية الاجتماعية

وتكمن الأهمية الاجتماعية للنظم الانتخابية فيما يلي:

– تنمية الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم الى وطنهم، مما يولد الرغبة فيهم من أجل العمل على رقـيه وازدهاره تحقيقا لتطلعاتهم[2]

– يـعزز الأمـن والاستقرار المجتمعي حيث يؤطر كل الصرعات السياسية والإيديولوجيا وحتى الثقافية والدينية في أطار رسمي ومؤسساتي[3].

– تـدعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفـراد المجتمع.

– يخلق النظام الانتخابي المبني على أسس العدالة والمـساواة نوعا من الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة[4].

الفرع الثالث: مبادئ تصميم النظام الانتخابي

عندما يقع الاختيار على أحد النظم الانتخابية هناك العديد من الأمور التي تتطلب من ذلك النظام تحقيقها أو على الأقل الإسهام في قيام الحكومات المتمكنة والقوية أو التحالفات المتماسكة والأحزاب الفعالة، و قد تختلف هذه الأهداف حسب أولويات كل من الشركاء في العملية الانتخابية إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المبادئ الرئيسية في أي نظام انتخابي يتم اعتمادها وتتمثل هذه المبادئ في العناصر التالية:

---

[1]– المرجع نفسه،ص66.

[2]– لرقم رشيد: المرجع السابق ، ص6. -

[3]– عبدو سعد ومن معه : المرجع السابق، ص63

[4]- عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق،ص109.

أولا: الـتمـثيل

يمكن للتمثيل أن يأخذ أربعة أشكال على الأقل وهي:

1- التمثيل الجغرافي : ويعني حصول كل منطقة، سواء كانت بلدة أو مدينة، أو محافظة أو دائرة انتخابية، على ممثلين لها في الهيئة التشريعية، يتم انتخابهم من قبل تلك المنطقة ويكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمامها[1].

2- التمثيل السياسي: ويتمثل في انعكاس الواقع الحزبي- السياسي- القائم في بلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية ، حتى وإن لم تقم الأحزاب السياسية على أساس أيديولوجي. فلو اقترع نصف الناخبين لحزب ما ولم يؤدي ذلك إلى فوز ممثلين عنه، أو إلى فوز أعداد ضئيلة منهم، لا يمكن اعتبار ذلك النظام الانتخابي على أنه يمثل الإرادة العامة للناخبين

4- التمثيل الوصفي أو التصويري: فتركيبة البرلمان التصويري يجب أن تحتوي على ممثلين من كلا الجنسين (رجالاً ونساء)، ومن كافة الأعمار (كهلة وشباب)، وأغنياء وفقراء، وأن تعكس التوزيع الديني واللغوي والعرقي أو القبلي للمجتمع.[2]

ثانيا :الـشفافـية

يجب أن تكون إجراءات وتفاصيل نظام انتخابي على قدر عال من الشفافية بحيث تكون واضحة لكل الشركاء في العملية الانتخابية وذلك لتجنب وقوع ارتباكأو عدم الثقة في النتائج الناتجة عن النظام الانتخابي، ويأتي ذلك من خلال توضيح طرق الاقتراع وتسهيل الوصول الى أماكن الانتخاب وكذا التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية[3]،وحتى في الأنظمة الديمقراطية، يؤثر اختيار النظم الانتخابية في شرعية المؤسسات المنتخبة، وعلى سبيل المثال اعتادت أستراليا انتخاب مجلس الشيوخ فيها بين الأعوام 1919 و 1946 على أساس نظام انتخابياتسم إلى حد كبير بالإخلال بنسبية التمثيل (نظام الصوت البديل في

---

[1]- أندرو رينولد ومن معه: المرجع السابق، ص24

[2]- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[3]- عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق ،ص109.

دوائرانتخابية متعددة التمثيل)، مما أدى إلى نتائج غير تمثيلية. وأدى ذلك إلى فقدان المجلس لشرعيته في نظر الناخبين والسياسيين، بالإضافة إلى تقويض الموقف العام الداعم لمؤسسات الحكم الفيدرالية عامة برأي بعض المراقبين ولكن، وبعد تعديل النظام الانتخابي إلى نظام أكثر عدلاً (نظام الصوت الواحد المتحول) في العام 1948 بدأ الجميع ينظر إلى مجلس الشيوخ على أنه ذو مصداقية أكبر وتمثيل أقرب إلى الواقع، مما أدى تدريجياً إلى رفع مستوىالاحترام له ولأهميته في صنع القرارات[1].

ثالثا: أخذ المعايير الدولية بالحسبان

في أيامنا هذه يتم تصميم النظم الانتخابية ضمن إطار العديد من الاتفاقات والمعاهدات والقوانين الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا السياسية، وفي الوقت الذي لا يمكن فيه القول بأن هناك قائمة موحدة لمعايير الانتخابات المتفق عليها دولياً، إلا أن هناك توافقاً على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ:

1- الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دوناستثناءات.

2- سريةالاقتراع وممارسته بعيداً عن الإكراه أو القصر.

3- التزام مبدأ الصوت الواحد لكل فرد (بمعنى أن تتساوى قوة الصوت المخول لكل ناخب مع باقي الناخبين) وليس بمفهومه كنظام انتخابيمحدد[2].

وبينما لا توجد أية اشتراطات قانونية لتفضيل نوع ما من النظم الانتخابية على غيرها، هناك اعتراف متزايد بأهمية القضايا المتأثرة بالنظم الانتخابية، مثل قضايا التمثيل العادل لكافة المواطنين، وحقوق المرأة في المساواة مع الرجل، وصيانة حقوق الأقليات، وضرورة الأخذ بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى ما هنالك ولقد تم تحصين هذه المبادئ والحقوق والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من خلال العديد من المعاهدات والقوانين الدولية.

---

[1]- أندرو رينولدز ومن معه: المرجع السابق،ص25 .

[2]- المرجع السابق،ص29.

الـمطلب الثاني: أنـواع الـنظم الانتخابية

ظهرت في العالم العديد من أنواع الأنظمة الانتخابيةواختلفت تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، وهذا يرجع بالأساس إلى الفلسفات والمقومات الإيديولوجية والسياسية التي تتبناها كل دولة، إلى جانب اختلاف الظروف السياسية و الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافيةوحتى التاريخية لكل دولة ، وكذا مدى عراقة الممارسة الديمقراطية في نظامها السياسي، وبل أنه في الدولة الواحدة قد تتعدد النظم الانتخابية فيها لفترات زمنية مختلفة حسب الظروف السائدة في الدولة وتطورها وإجمالا يمكن حصر أهم النظم الانتخابيةفيالانتخاب الفردي والانتخابالقائمة(**الفرع الأول**)،الانتخاب المباشروالانتخاب غير المباشر(**الفرع الثاني**)الانتخاب بالأغلبية والانتخاب النسبي(**الفرع الثالث**)،النظام المختلط(**الفرع الرابع**).

الـفرع الأول: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعتمد هذا التقسيم على وحدانية أو جماعية المترشحين[1]، فإن كان نظام الانتخاب مقصورا على اختيار نائب واحد عن الدائرة الانتخابية سمي نظام الانتخاب فرديا ، وإذا كان المراد انتخاب عدد من النواب أو الممثلين أطلق عليه نظام الانتخاب بالقائمة.

أولا/ الانتخاب الفردي: وهو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب شخص واحد ليمثلهم،ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائرانتخابية كثيرة العدد ولكن صغيرة الحجم بحيث تتولى كل دائرة انتخاب نائب واحد فقط يمثل الدائرة فالانتخاب هنا فردي لأنه ينتخب فردا واحدا عن الدائرة وهكذا في جميع الدوائر[2].

1-**مـزايا الانتخاب الفردي:** للانتخاب الفردي عدة مزايا منها:

[1]-جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2005،ص7.

[2]- عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق ، ص144.

– يتميز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة والمرونة ويسمح باختيار المرشح الأصلح من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة ويسر نظرا لقله عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم[1].

–معرفة الناخب للمرشحين معرفه شخصية بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد المرشحين بحيث يتمكن من المفاضلة بينهم واختيارالأحسن.

–يحرر الناخب من قبضة الأحزاب وشروطها وبالتالي تكون له حرية واسعة في الاختيار[2].

–ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صله وثيقه تربط بين النائب الذي يمثل الدائرة وناخبيه تمكنه من الإحاطة بمطالب و مشاكل الدائرة ، والاهتمام بمشاكل سكانها والاستجابة لرغبات الناخبين حتى يطمئن لقيامهم بإعادة انتخابه عن الدائرة في المستقبل[3].

2– عيوب الانتخاب الفردي: للانتخاب الفردي مجموعة من المآخذ والعيوب و من أهمها:

–الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته ولأسباب عرقيه أو دينيه وثقافيه أو جهويه أو عشائرية.

–يهدرحجم كبير من الأصوات حيث يتم الفوز بالأغلبية المطلقة لأصوات المشاركين أما أصوات الأقلية مهما كان حجمها فإنها لا تجد من يمثلها[4].

–لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين حيث يستحيل تقسيم الدوائر بشكل متساوي وعادل[5].

–تفتيت الأغلبية المعارضة لصالح السلطة وخلق دوائر مصطنعة لصالحها عن طريق رسم أو تغيير الحدود بين الدوائروهذه الأساليب استعملت في كثيرمن البلدان المتطورة أو النامية[1].

---

[1]- بوراوي أسماء : المرجع السابق ، ص44 .

[2]– سعد مظلوم العبدلي: المرجع السابق ، ص74.

[3]- صالحيحسين على العبد الله: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دون طبعة، دار شتانمصر2004ص105.

[4]– أحمد عبد الحميد الخالدي: القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دون طبعة، دار شتات مصر2008،ص105.

[5]– عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق، ص78.

ثانيا/ الانتخاب بالقائمة:وهو ذلك النظام الذي يعطي فيه الناخب صوته لعدة مرشحين في قائمة ما ، بمعنى أن في ورقةالانتخاب توجد بها عده أسماء، وأن الناخب يجد أمامه قائمة أوعدة قوائم تشتمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية، أو حتى المقرر للمجلس النيابي ككل[2].

يجدر بالذكر انه توجد عدة أنواع من نظام التصويت بالقائمة وأهم هذه الأنواع هي:

1- **نظام القوائم المغلقة:** ووفقا لهذا النظام يكون على الناخب أن يدلي بصوته لصالح قائمه من القوائم المعروضة أمامه بكل ما فيها من أسماء، أي أن الناخب اما أن يقبل القائمة كلها كما هي ، أو أن يرفضها برمتها كما هي ، دون أن يكون له الحق في اجراء تعديل فيها وغالبيه الدول التي تأخذ بنظام التصويت بالقائمة وتطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة[3].

2- نظام القوائم المفتوحة: في هذا النظام يكون من حق الناخب أن يجري تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها ويتخذ ذلك صورتينوهما:

أ/القوائم مع المجز: أي السماح للناخب بشطب اسم او أكثر من القائمة و إضافة اسم أو أكثر إليها من قوائم أخرى بدلا من الأسماء التي قام بشطبها ،ّ أي السماح بالمجز بين القوائم المختلفة[4].

ب/القوائم مع التفضيل: أي السماح للناخب وذلك في نظام التمثيل النسبي بتعديل نظام تقديم وترتيب أسماء المرشحين في القائمة، بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة

---

[1]- الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2009، ص225.

[2]- سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق، ص77.

[3]- المرجع نفسه، ص77.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله:النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع ، الدارالجامعية للطباعة والنشر 1993. ص245.

الأسماء التي يفضلها و يرى ان لها فرصه للفوز وهو ما هو يعرف بالتصويت او الاقتراع التفضيلي[1].

1- مزايا التصويت بنظام القائمة

- التقليل من تأثير المرشحين على الناخبين ، مما يكون له بالغ الأثر في قيام الناخبين باختيار مرشحيهم على أساس البرامج الحزبية ، مما يجعل المنافسة بالانتخابات كفاحا بين برامج وأراء، لا صراع بين اشخاص معتمدا على الصلات و العلاقات الشخصية.[2]

- يحول دون تدخل الرشوة ورؤوس الأموال في العملية الانتخابية ويؤدي الى تخفيف تأثير التدخل الحكومي وذلك بسبب اتساع الدائرة الانتخابية وكثره الناخبين.[3]

- يضمن هذا النظام تمثيل كافة الاتجاهات السياسية وأحزاب الأقلية، خصوصا إذا تم تطبيقه من خلال نظام التمثيل النسبي.

- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية وترتكز على القضايا ذات البعد الوطني.

2- عيوب نظام التصويت بالقائمة

- يقلل من حرية الناخبين في الاختيار و يؤدي الى استبداد الأحزاب السياسية ، التي تتحكم في أسماء المرشحين التي توضع في القائمة خصوصا النظام المطبق هو نظام القوائم المغلقة.[4]

- عدم معرفة الناخبين لكل المرشحين في كل القوائم ، مما يؤدي إلى أن يكون اختيار الناخبين للمرشحين لأحد الأمرين أما أن يكون اختيارا عشوائيا وإما أن يكون مبنيا على

---

[1]-بيطام أحمد :الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في تخصص القانون العام تخصص قانون دستوري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.2005،ص19.

[2]- مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، دون طبعة، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمسمصر،1984ص39.

[3]- سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق ، ص76.

[4]- المرجع نفسه، ص76.

التأثر ببعض الآراء أو الانخداع ببعض الإعلانات البراقة والدعايات الجوفاء غير المطابقة للحقيقة ، التي تطلق أثناء الحملات الانتخابية[1].

– النائب يكون في حالة تبعية للحزب الذي رشحه، ولذا فهو يمثل الحزب أكثر مما يمثل الناخبين الذين انتخبوه[2].

الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أولا / الانتخاب المباشر: هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب و اختيار ممثليهم في المجالس التمثيلية مباشرة دون أي واسطة، ويكون الانتخاب على درجة واحدة ويؤدي هذا النظام الانتخابي إلى معرفة الراي العام الحقيقي للناخبين في اختيار ممثليهم في الهيئات التمثيلية ،ويعبر عن إرادة الناخبين الصحيحة[3].

و نظام الانتخاب المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول والأنظمة السياسية خاصة بالنسبة لانتخاب المجالس النيابية مهما كانت درجتها.

1- مـــزايا الانتخاب المباشر : تتمثل أهم مزايا نظام الانتخاب المباشر في الاتـــي:

– ينمي اهتمام الشعوب وخاصة الحديثة العهد بالحياة النيابية بالمفاهيم الديمقراطية ، ويثير اهتمام العامة بالشؤون السياسية ، ويؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لديهم[4].

– أنه النظام الأقرب إلى معنى الممارسة الديمقراطية.

– أنه يبتعد بالانتخابات عن محاولات التأثير والضغط سواء بالوعود و الرشوة أو بالتهديد والوعيد[5].

---

[1]– جورجي شفيق ساري: المرجع السابق ، ص114.

[2]– الامين شريط: المرجع السابق ،ص229.

[3]– عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق،ص139.

[4]– عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الطبعة الرابعة، دار الجامعين، مصر 2002 ص456.

[5]– بوراوي أسماء : المرجع السابق، ص38.

– جعل الناخب على صلة مباشره بالنائب مما يدفع الأخير إلى السعي إلى تمثيل الناخب تمثيلا حقيقيا في المجالس النيابية رغبة في اختياره لدوره نيابية ثانية[1].

ب/ عيوب الانتخاب المباشر: يتمثل أهمها في مايلي.

– أن الناخبين في هذا النظام ليس مؤهلين دائما لمعرفة واختيار أفضل المرشحين لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين

– الناخبون ليسوا جميعا بقدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في المجالس[2].

ثانيا/الانتخاب غير المباشر: عكس الانتخاب المباشر حيث يقتصر دور الناخب فيه على انتخاب مندوبين عنه، ويقوم المندوبون باختيار النواب في البرلمان أو المجالس ، وقد يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين أو أكثر، فإذا كان الانتخاب على درجتين فإن اختيار الحكام والنواب يكون في أيدي من في الدرجة الثانية ، أما إن كان الانتخاب على ثلاثة درجات فإن اختيار الحكام والنواب يكون في أيدي من في الدرجة الثالثة أي المندوبون الذين اختارتهم الدرجة الثانية[3].

1–مزايا الانتخاب غير مباشر: للانتخاب غير مباشر مجموعة من المزايا نذكر منها على سبيل المثال:

– هذا النظام يؤدي الى اختيار نخبة مميزة من ممثلي الشعب خصوصا في دول الحديثة العهد بالديمقراطية والتي تنتشر فيها الأمية السياسية ، فتعهد باختيار نواب الشعب إلى فئة

[1]– شليغم نعيمة، ولد عامر نعيمة : أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص، أفريل2011،ص181.

[2]– جورجي شفيق ساري : المرجع السابق ، ص100.

[3]– عبد الخالق محمد مصطفى: المرجع السابق، 139.

مختارة ومميزة تستطيع أن تميز بين المرشحين ، لتختار الأصلح لممارسة في هذه الوظيفة السياسية[1].

– إن قـلة عدد الناخبين في هذا النظام يسهل معرفتهم واتصالهم بالمرشحين مما يؤهلهم لاختيار أفضلهم، لأن من في الدرجة الثانية يتوفر لديهم غالبا الوعي الكبير والتجربة الكافية في مجال الشؤون العامة والخاصة أيضا، مما يؤهلهم للتقدير السليم للأمور والحكم الجيد في كل المسائل[2].

– أعضاء المجالس لا يكونون تحت تأثير الناخب مباشرة لأن الانتخاب المباشر يجعل العضو تحت تأثير الناخب، فهذا القطع للعلاقة المباشرة يهدف إلى إعطاء استقلالية لهذه المجالس وحتى يكون المنتخب حرا في الرأي الذي يـبديه[3].

2/ **عيوب الانتخاب غير مباشر:** لهذا النوع مجموعة من العيوب والتي أنتقد بسببها منها

– نظرا لقلة عدد ناخبي الدرجة الثانية، يسهل التأثير والضغط عليهم أو إغرائهم

– من ناحية أخرى يقيد الاقتراع العام وهو أهم مبادئ الديمقراطية إذ أنه يجعل الأمر بأيدي فئه قليلة[4].

لهذا نخلص إلى أن الانتخاب المباشر مهما تعددت عيوبه يمتلك من المزايا والمبررات ما يجعله الأفضل ، لكن بشرط أن يكون الناخبون على درجة معينه من الوعي تمكنهم من الإدلاء بأصواتهم ويـوجهوهاالاتجاه الصحيح ويعطوها لمن يستحق لضمان قيام مجالس تمثيلية ذات كفاءة.

---

[1]–عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص429.

[2]– جورجي شفيق ساري: المرجع السابق ، ص101.

[3]– الامين شريط، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الامة ، نشريات مجلس الامة، الجزائر ن ديسمبر 1998 ص19.

[4]– بوراوي أسماء: المرجع السابق ، ص41.

الفرع الثالث: الانتخابات بالأغلبية والانتخابات بالتمثيل النسبي

أولا: الانتخابات بالأغلبية

نظام الانتخابات بالأغلبية أبسط وأقدم نظام في العالم، ولقد نشأ في بريطانيا، وتم تطبيقهذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنولث،ويمكن تعريفه "بأنه ذلك الانتخاب الذي يتقرر بمقتضاه فوز المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بالمقعد حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من أصوات الناخبين في الانتخابات وهو يصلح بذلك للتطبيق مع نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة"[1]، وبهذا الانتخابات بالأغلبية يأخذ صورتين:

1-**نظام الأغلبية البسيطة:** يعني أن المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين[2]، ومن أجل استيعاب أفضل للاقتراع بالأغلبية النسبية ذات الدورة الواحدة يمكن الاستعانة بالمثال المتمثل في تنافس أربع مرشحين على دائرة بها 1600مصوت ، حصل الأول على 800 صوت، والثاني علي 500 صوت والثالث علي 250 صوت ، وحصل المرشح الرابع 150 صوت ففي هذا الاسلوب فإن المرشح الأول هــو الفائز بالأغلبية النسبية(800)صوت.

2-الانتخاب بالأغلبية المطلقة: يتطلب هذا النظام أن يحصل المترشح أو المترشحين في القائمة على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي شاركت في الانتخابات أي:(50+1) إذا كانت الأصوات 100 أو50 % من الأصوات الصحيحة زائد صوت فإذا كانت النتيجة عدم حصول أي من المترشحين أو القوائم على هذه النسبة تجري جولة إعادة

[1]- نعمان أحمد الخطيب : الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع مؤتة الاردن،2004، ص324.

[2]-المرجع نفسه، ص325.

الانتخابات مرة ثانية بشروط خاصة ، وهذا مايطلق عليه الانتخابات بالأغلبية على دورين أو جولتين[1].

1- **مزايا نظام الانتخابات بالأغلبية:** يقول أغلب فقهاء القانون الدستوري على أن هناك تلازم بين نظام الأغلبية و نظام الثنائية الحزبية ، وهذا النظام يؤدي إلى التقليل من عدد الأحزاب ويندمج بعضها مع بعض ،حتى ينتهي الأمر إلى وجود حزبين كبيرين يتبادلان أدوارالأغلبية برلمانية[2] وفي ما يأتي أهم مزياه:

- الـبساطة والـوضوح.
- يساعد على تحقيق الاستقرار الحكومي.
-التخفيف من حده الصراعات السياسية و الإيديولوجيا.

2 /عيوب نظام الانتخابات الأغلبية

-رغم المزايا التي يتسم بها هذا النظام إلا أن بعض الفقهاء يرون النظام فيه من العيوب والمساوئ ما يتنافى مع الديمقراطية الحقة ، كما أن نتائجه لا تتسم بالعدالة[3].

-عدم التناسب بين أعداد المقاعد النيابية وعدد الاصوات الانتخابية وإفساد قواعد النظام التمثيلي وتشويه الراي العام [4]،مما أدى إلى العزوف عن التصويت.

ثانيا/ نظام التمثيل النسبي:

يستند المفهوم الأساسي لنظام التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين التي يحصل عليها إلى حصة مماثله أو متناسبة

---

[1]- محمد فرغلي محمد علي : نظم إجراء انتخابات أعضاء ومجالس محلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تطبيقية للنظام المحلي في مصر ودول الغرب) ، دار النهضة العربية، مصر ،1998،ص14.

[2]-علي يوسف شكري : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار انزاك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر 2004، ص318.

[3] - المرجع نفسه: ، ص319.

[4]- بيطام أحمد :المرجع السابق،ص19.

من المقاعد , ويتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي وجود دوائر متعددة التمثيل تنتخب كل منها أكثر من ممثل واحد ،إذ لا يمكن توزيع مقاعد واحدا نسبيا.

– يعتبر نظام التمثيل النسبي خيارا شائعا في الديمقراطيات الناشئة[1].

لو فرضنا أن هناك دائرة انتخابيه يتنافس فيهامترشحون، فجاءت نتائجها كما يلي

– القائمة (أ) لها 60 % فلها ستة مقاعد.

– القائمة (ب) لها 20 % فلها02 مقعدان.

– القائمة (ج) لها 20 % فالها 02 مقعدان.

ولكن الواقع العملي لا يكون التوزيع والتقسيم بهذه السهولة والبساطة، فقدت تثار صعوبات وإشكالات في كثير من الأحيان في توزيع البواقي أي بعد التوزيع الأول تبقى مقاعد غير موزعة، أوأصوات لم يستفد منها، فكيف يتم توزيع هذه البواقي؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات كان يجب معرفة طرق توزيع المقاعد وكذا البواقي.

المرحلة الأولى: توزيع المقاعد

هذه المرحلة تتم بتوزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي ولحساب المعامل الانتخابي طريقتين.

1/طريقة معاملالدائرة الانتخابية: يتم استخراج المعامل الانتخابي من مجموع الأصوات الصحيحة، أي الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية ، والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي[2]، ومثال ذلك

الأصوات الصحيحة المعبر عنها هي :480000 صوت

عـدد المقاعد هـو:5 مـقاعد.

المعامل الانتخاب هـو: 480000÷5=96.000.

[1] –عمار أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص331.

[2]– لرقم رشيد: المرجع السابق، ص32.

ثم بعد ذلك نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الانتخابي فنحصل على المقاعد التي ستعود إليها، مع إمكانية وجود أصوات متبقية ومثاله قائمه(أ) حصلت على 200000 صوت فعدد مقاعدهاهو200000÷96.000=(2) مقعدان والباقي8.000 صوت، وهكذا تتبع نفس العملية مع باقي القوائم المشاركة.

2/**طريقه المعامل الوطني:** يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد النيابية المراد شغلها، والناتج هو المعبر عنه بالمعامل الوطني ثم نقوم في كل دائرة انتخابيه بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تعود إليها في الدائرة [1]مثال ذلك:

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني1.500.000، و عدد المقاعد المراد شغلها120 مقعدا فان المعامل الوطني هو1500.000 ÷120=12500، فإذا تحصلت القائمة على 150.000 صوت فان المقاعد التي ستكون لها تكون كمايلي:150.000÷125000=12 مقعدا وهكذا دواليك.

المرحلة الثانية:

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية أين كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد فإننا خارج القسمة سوف نجد أن هناك بعض الأصوات لم يستفد منها فهذه الأصوات المتبقي المتبقية كيف ستتم عمليةاحتسابها؟

يوجد ثلاثة طرق لتوزيع المقاعد المتبقية متعارف عليها في كل الأنظمة الانتخابية وتتمثل في: نظام الباقي الأقوى، نظام المعدل الأقوى ، وطريقة هوندت.

إن هناك دائرة انتخابية خصص لها خمسه مقاعد، وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.00 صوت موزع على أربعة (4) قوائم كالتالي:

[1]– لرقم رشيد: المرجع السابق، ص32.

* القائمة (أ) حصلت علي200000 صوت.

* القائمة (ب) حصلت على150.000 صوت.

* القائمة (ج) حصلت على80000 صوت.

*القائمة (د) حصلت على50000 صوت.

كيف يتم توزيع المقاعد الخمسة على هذه القوائم الأربعة؟

نستخرج المعامل الانتخابي: على أساس المعاملالانتخابي

التوزيع الأولي للمقاعد : نستخرج المعامل الانتخابي

عدد الأصوات المعبر عنها قسمة عدد المقاعد المراد شغلها فالنتيجة

صوت فيكون التوزيع كمايلي: 480000÷5=96000

.القائمة (أ):200000 صوت ÷96000 =2 (مقعدان).

.القائمة (ب): 150000 صوت÷96000= 01 (مقعدواحد).

.القائمة (ج):80000 صوت÷96000= لامقعد.

.القائمة (د) 50000 صوت÷96000= لا مقعد.

فالتوزيع الأولى شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد، وباقي مقعدين فكيف يتم توزيعهم

توزيع البواقي على أساس نظام الباقي الاقوى:

إذا تأملنا المثال السابق نجد أن كل القوائم تستفيد من أصوات قد حصلت عليها إما كليا أو جزئيا فكيف يمكن لها استغلالها.

الطريقة الأولى : على اساس الباقي الأقوى.

حسب هذه الطريقة فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية، وهذابعد التوزيع الأوليللمقاعد[1].

مثال:

[1]– إسماعيل الغزال : القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت لبنان،1989،ج1، ص163.

. القائمة (أ) 200000 صوت÷96000= مقعدان والباقي8000 صوت.

.القائمة (ب) 150000 صوت÷96000= مقعد واحد والباقي54000صوت.

.القائمة (ج) 80000÷96000= لا مقعد والباقي 80000 صوت.

.القائمة (د) 50000 صوت÷96000= لا مقعد وباقي لها50000 صوت.

– فمن خلال تتبع البواقي نـجد:

القائمة (ج) لها باقي أكبر على مقعد

القائمة (ب) لها باقي اقوى تحصل على مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كما يلي:

القائمة (أ) مقعدان ، القائمة (ب) مقعدان، القائمة (ج) مقعد واحد، القائمة (د) لا مقعد.

الطريقة الثانية:نظام المعدل الأقوى

في هذا الطريقة نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها زائد مقعد، وهنا لنا أن نضيف لكل قائمة حصلت على مقعد ، مقعد إضافي والحاصل من القسمة يسمى بالمعدل، والقائمة التي تتحصل على أعلى معدل هي التي تأخذ المقعد المتبقي[1].

المثال السابق:

القائمة (أ) حصلت على200000 صوت لها02 مقعدان+ واحد=3

القائمة (ب) حصلت على،150000 صوت لها مقعد+1=2

القائمة (ج) حصلت على80000 صوت لها صفر مقعد+1=1

القائمة (د) حصلت على50000 صوت لها صفرمقعد+1=1

استخراج معامل كل قائمة:

القائمة (أ) 200000 صوت ÷3=66666

[1]– رشيد لرقم: المرجع السابق، ص33.

القائمة (ب) 150000 صوت ÷2=75000.

القائمة(ج) 80000 صوت ÷1= 80000

القائمة (د) 50000 صوت ÷1=50000

المعامل الأكبر يوجد عند القائمة (ب) و القائمة (ج) وبالتالي فان النتيجة النهائية تكون كالتالي:

القائمة (أ) : مقعدان، القائمة(ب) : مقعدان، القائمة (ج): مقعد واحد، القائمة(د): بدون مقعد.

الطريقة الثالثة: طريقة هوندت

استطاع الرياضي البلجيكيهوندت أن يكتشف طريقة رياضية يمكن بواسطتها التعرف علي نتيجة توزيع المقاعد على القوائم دون الحاجة إلى اتباع الخطوات الثلاثة السابقة وتتكون طريقة هوندت من الخطوات التالية:

1- يقسم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم 2 ثم على 3 ثم على 4 ثم علي 5...ألخ وذلك إلى أن يتم استنفاذ القوائم(أي في المثال السابق إلى 4)

2 -يرتب القاسم ترتيبا تنازليا حتي يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة (في المثال السابق حتي 5).

3- آخر قاسم في الترتيب يسمي **المؤشر المشترك**يستخدم هذا المؤشر المشترك لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك[1].

ولنأخذ المثال التالي ونطبق عليه طريقة هوندت (حيث عدد الأصوات الصحيحة هو:480.000صوت).

قائمة:(أ)، قائمة : (ب)، قائمة:(ج)، قائمة :(د).

[1]- WWW.9alam.com- أطلع عليه يوم 22-4-2019 على الساعة 5:00.

القائمة	القسمة على1	القسمة على2	القسمة على3	القسمة على4	القسمةعلى5
أ	200.000	100.000	66.666	50.000	40.000
ب	150.000	75.000	50.000	37.500	30.000
ج	80.000	40.000	26.666	20.000	16.000
د	50.000	25.000	16.666	12.500	10.000

وبعد ذلك نقوم بإستخراج نواتج القسمة الخمسة الاولى بصورة تنازلية وهي كالتالي:

200.000	150.000	100.000	80.000	75.000

ويكون اخر رقم من نواتج القسمة هو المؤشر المشترك أو الموزع.

المؤشر المشترك	75.000

ثم نجري قسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك، فنحصل على عدد المقاعد التي تتحصل عليها كل قائمة.

القائمة أ = 200.000 ÷ 75.000 = 2 مقدين.

القائمة ب = 150.000÷75.000 = 2 مقعدين.

القائمة ج = 80.000÷75.000 = 1 مقعد.

القائمة د = 50.000÷75.000 = صفر مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كالآتيالقائمة (أ) : مقعدان، القائمة(ب) : مقعدان، القائمة (ج): مقعد واحد، القائمة(د): بدون مقعد.

1/ مزايا التمثيل النسبي

– يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الانتخابية قربا أو اتفاقا مع الديمقراطية لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته وأحزابه،ويمكنها من الوصول إلى البرلمانات

وكسب المقاعد النيابية لأنه يضمن لكل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات.[1]

– يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة واستقلالها في مواجهة الاحزاب الكبيرة ن مما يشجع مؤيدها على الإدلاء بأصواتهملانهم يعلمون أن لها ثقل في العملية الانتخابية وفي حصول أحزابهم على عدد كبير من المقاعد.[2]

– يبدو نظام التمثيل النسبي أكثر ملاءمة للمجتمعات المكونة من ثقافات وايديولوجيات مختلفة .

– يسمح هذا النظام بشغل المقاعد الشاغرة بالوفاة أو الاستقالةلأحدالنواب ، فيحل محل المتوفى أو المستقيل الشخص الذي يليه في قائمة حزبه، وبالتالي لا تكون هناك حاجة لإجراء انتخابات تكميلية[3].

– يزيد من إمكانية انتخاب النساء أكثر مما هو الحال في نظام الأغلبية[4].

2/عيوب نظام التمثيل النسبي:

هناك جملة من الانتقادات الموجهة لهذا النظام نذكر منها:

– يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في المجالس مما يجعل من الصعب تكوين أغلبية متجانسة، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار هذه المجالس ويعرقل سيرها، ويؤدي إلى نشوء تكتلات داخل هذه المجالس.

– نظام التمثيل النسبي نظام معقد و هناك صعوبة كبيره في إجراء التوزيع النسبي وعملية تحديد النتائج ،و فرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فهي تؤدي إلى تأخير إعلان النتائج مما يؤدي الى امكانيه تزويرها والتلاعب بها[1].

---

[1]- نعمان أحمد الخطيب: **المرجع السابق** ، ص331.

[2]- عبد الغاني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري،دون بلد الطبع،الدارالجامعية للطباعة والنشر،1993ص174.

[3]-أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية دون طبعة ، دار شتات مصر ،،2000،ص221.

[4]– WWW.ecwronline.org أطلع عليه يوم27–04–2019 على الساعة6:00 صباحا

الــفرع الــرابع: الــنظام المختلط

تـدعى الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، و هي أنظمة تقع في منطقة وسط بين نظام الأغلبية والنظام النسبي، وتصنف الأنظمة المختلطة عادة إلى ثلاثة مجموعات هي:

أولا/ النظام الموازي: تسعى الدول من خلال استعمال الأنظمة المتوازية لتفادي سيئات كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده، ويعتمد هدا النظام على استخدامآليات كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في أن واحد وقد أستعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الحديثة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفياتي[2].

ثانيا/نظام الصوت المحدود: يستعمل في ظل النظام القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة ويحق للناخب في أن يصوت على أكثر من مرشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة ،إذ بإمكانه شطب مرشح أوأكثر لكن لا يحق له أن يشطب كل المرشحين ويبقى على مرشح واحد فقط ، بل عليه أن يبقى على أكثر من مرشح واحد و يفوز في الأخيرالمرشحون الذين ينالون أكثر الاصوات[3].

يستعمل هذا النظام في جبل طارق واسبانيا لانتخاب مجلس اللوردات الاسباني.

ولنظام الصوت المحدود العديد من الخصائص فهو يعطي فرصه أكبر للأقليات لكي يحظو بالتمثيل[4].

ثالثا/نظام الصوت غير القابل للتحويل: في هذا النظام يجوز للناخب الادلاء بصوت واحد في دائرة انتخابية متعددة المقاعد بحيث لا يسمح للناخبين أن يصوتوا لأكثر من مرشح واحد

---

[1]– عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص519.

[2]– عبدو سعد واخرون: النظم الانتخابية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،2005، ص280.

[3]– المرجع نفسه: ص285.

[4].– بوراوي أسماء : المرجع السابق ، ص54

ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات،ويستعمل هذا النظام في الانتخابات البرلمانية في الأردن وكذلك يستعمل في الانتخابات البرلمانية في تايوان وقد أستخدم هذا النظام أيضا في اليابان و من إيجابيات نظام الصوت الواحد غير قابل للتحويل قدرته على تسهيل تمثيل الأقلية ، ويشجع الأطراف بتوجيهات قيادتها حيث على مستوى 45 سنة منتجربة هذا النظام في اليابان فقد وصل الى تأسيس حزب واحد مهيمن وأيضا من حسنات هذا النظام أنه سهل الاستعمال وسهل احتساب الاصوات[1].

المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر.

أخذ المشرع الجزائري بعدة نظم انتخابية،حسب ظروف كل مرحلة ولدواعي مختلفة إذ اعتمد نظام الانتخاب العام السري المباشر على قائمة واحدة في ظل دستور 1963، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية في جولتين في ظل دستور 1989،وفي دستور 1996 انتقللاعتماد على نظام التمثيل النسبي، وذلك لأسباب مختلفة وهذا ما سنحاول بسطه في هذا المبحث بالتفصيل من خلال مطلبين الأول خصصناه لتطور النظام الانتخابي في الجزائرقبل التعددية السياسية والحزبية، أم المطلب الثاني سنتطرق فيه لتطور النظام الانتخابي في مرحلة التعددية السياسية والحزبية.

المطلب الأول: النظام الانتخابي قبل التعددية السياسيةوالحزبية.

كانت الانتخابات في هذه المرحلة السياسية من تاريخ الجزائر أشبه بالاستفتاء منه إلى الانتخاب وذلك مرده للدور الكبير الذي كان يلعبه حزب جبهه التحرير باعتباره الحزب الطلائعي الذي يقترح المرشحين ومن ثم يتم عرضهم على الناخبين وفي هذه المرحلة لم يكن هناك قانون انتخابي موحد بل تميز بوجود نصوص تشريعية خاصة بانتخاب السلطة التشريعية ممثلة في المجلس التأسيسي ثم المجلس الوطني(**الفرع الأول**) ونصوص تشريعية أخرى تعنى بانتخابأعضاء المجالس المحلية(**الفرع الثاني**).

[1]– عبدو سعد واخرون : المرجع السابق، ص286.

الفرع الأول: النظام الانتخابي للسلطة التشريعية.

السلطة التشريعية في تلك الفترة كانت تمثلها غرفة واحدسواء المجلس التأسيسي أو المجلس الوطني وكان نظامها الانتخابي مؤطر بمجموعة من النصوص التشريعية والاوامر.

أولا:النظام الانتخابي في ظل الامر62-10.

اعتمد المشرع الجزائري من خلال الأمر: 62-10 الصادر بتاريخ: 16-07-1962 و الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 أي شهرين بعد الاستقلال،نظام الاقتراع العام السري والمباشرفي دورة واحدةعلى أساس أغلبية الأصوات، كما حدد عدد النواب المسلمين الجزائريين بـ: 180 نائبا و16 نائبا للأقلية الأوروبية، وقد تشكل المجلسالوطني التأسيسي من الثورين الجبهوين (باستثناء النواب الفرنسيين)، كما تميز المجلس بصغرسن أعضائه (39سنة متوسط الأعمار) ، أما فيما يخص العنصر النسوي فلم يمثل سوء بعشر(10) نساء من بينهم نائبة واحد فرنسية[1].

ثانيا: النظام الانتخابي في ظل الامر64-254.

تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخابات المجلس الوطني[2] ، على أن يوكل أمر إقتراح المرشحين إلى حزب جبهه التحرير الوطني[3]، وهذا ما أوجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام هذا الدستور ويتعلق الأمر بالقانون رقم 64 - 254 المؤرخ في 25أوت

[1]- بوقفة عبد الله : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية(دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2013، ص301.

[2]- أنظر المادة27 من دستور 1963، الصادر بتاريخ 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد64.

[3] - مفتاح عبد الجليل: البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد04،دون تاريخ نشر، ص170.

1964 المتضمن قانون انتخاب المجلس الوطني،حيث كان يجري الاقتراع على قائمة العمالة (الولاية) والفوز يكون في الدور الأول ويجري على قائمة واحدة مغلقة[1]،

في شكل تزكيه شعبية وقد تم في هذا الصدد تحديد مقاعد المجلس الوطني بـ: 138 مقعدا موزعة على الدوائر الانتخابية على النحو التالي[2]:

الجزائر 17 مقعد	قسنطينة18 مقعد	تيارت 06 مقاعد	الواحات9مقاعد	ساورة04مقاعد
عنابة08 مقاعد	الاصنام08 مقاعد	تلمسان05 مقاعد	وهران 14 مقعد	سطيف 09 مقاعد
الأوراس08 مقاعد	المدية 09 مقاعد	مستغانم08 مقاعد	سعيدة10 مقاعد	تيزي وزو مقاعد5

ثالثا: النظام الانتخابي في ظل الامر 76-113.

نص دستور 22 نوفمبر1976 على:" أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءا على ترشيح من قيادات الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر"[3]،وهذا ما أكده الأمر 76 - 113 ، حيث اعتمد المشرع الجزائري وتطبيقالأحكام الدستور في عملية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني على نظام الانتخاب بالقائمة بموجبه يتولى حزب جبهه التحرير الوطني اختيار مرشحيها للمجلس الشعبي الوطني و عرضهم على الشعب لأجل التصويت عليهم[4]،اذ من حق الناخبين وأثناء عملية التصويت أن يقوموا بالشطب على أياسم أو عده أسماء في القائمة الانتخابية التي تضم أسماء المرشحينالتي قام حزب جبهه التحرير الوطني بإعدادها، وهذا دون أن يكون لهم الحق في إضافة أسماء أخرى والذي

[1]- أنظر المادة1 من القانون رقم64-254 المؤرخ في25أوت 1964 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني ، الجريدة الرسمية بدون عدد.

[2]- المادة 4 من القانون رقم64-254 المؤرخ في25أوت 1964 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني ، الجريدة الرسمية دون عدد.

[3]-أنظر المادة 128 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم:76-97 مؤرخ في 23 نوفمبر1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد94

[4]-أنظر المادة1 من الامر رقم:76-113 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهمللانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس ، الجريدة الرسمية عدد30.

يكون عددهم موساوي لضعف عدد المقاعد المقررة [1]، و يـفوز في الانتخابات المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد ممكن من الاصوات وذلك في دورة واحدة وفي حدود عدد المقاعد المقررة لكل دائرة انتخابية[2]، ففي هذه الحالة في اختيار المترشحين تحولت الانتخاباتإلى تزكية أواستشارة، كما أنها تعتبر طريقة مباشرة لطلب موافقه الشعب على خطه الحزب وبرنامجه المستقبلي من جهة أخرى[3].

وبتاريخ 25 فيفري 1977 تم انتخاب وتشكيل أول مجلس شعبي وطني بهذا النظام ،وقد بلغ عدد اعضائه 261عضو.

رابعا: النظام الانتخابي في ظل القانون80-08.

وتطبيق للأحكام دستور1976 صدر القانون رقم 80-08 في25 اكتوبر1980[4] المتضمن قانون الانتخابات، والذي سار فيه المشرع الجزائري على نفس النمط الذي سلكه من قبل إذ أقر بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للانتخابات التشريعية، يعدها و يقدمها حزب جبهه التحرير الوطني، تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوبة والولائية والمجلس الشعبي الوطني ، ويصرح بالفائزين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزا الأكبر سنا، وقد خص المشرع في هذا القانون طبقتي العمال والفلاحين بامتياز الحصول على الأغلبية في المجالس الشعبية المنتخبة[5].

---

[1]- أنظر المادتين6 و7 من الامر رقم:76-113.

[2]-أنظر المادة 12من الامر رقم:76-113.

[3]-بوشعير السعيد : النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر، 1990،ص150.

[4] -وقد عدل هـذا الـقانون ثـلاثة مرات فالتعديل الأول جرى في 13 جوان 1981 بموجب القانون 81 –06 أما التعديل الثاني نوفمبر 1984 بموجب القانون 84 – 20 في حين كان التعديل الثالث في أكتوبر 1988 بموجب الامر 88- 01

[5]- أنظر المواد63إلى67 من القانون رقم80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر1980،المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد44.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي للمجالس المحلية

أمـا فـيما يـخص المجالس المـحلية ، فـبعد الاستقلالمباشرة عانت الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية ،و في البداية لتسهيل التسيير على المستوى المحلي وخاصه البلديات ، استحدثت بناءا على طلب من المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب أمر من السلطة التنفيذية مؤرخ في 9 اوت 1962، وتضم 7 ممثلين للدوائر المالية والاقتصاديةوالاجتماعية زيادة على مـمثل واحد للمشاريع الخاصة للأشغال العامة وخمس (5) ممثلين عن السكان ، يترأسها المحافظ أي ما يجعلها تضم 14 عضوا بالإضافة إلى ممثلي السكان لكنهم غير منتخبين وإنما معينون من قبل المحافظ[1] ، لم تكن لها وظيفة تشريعية وإنما اقتصر على الوظيفة الاستشارية لمساعدة المحافظ للقيام بصلاحياته الاقتصادية و الاجتماعية بشكل أوسع.

أولا:**النظام الانتخابي في ظل قانون البلدية رقم: 67 – 24 .**

حيث جاء فيه ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني،ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوبة شغلها وتحظر الترشيحات الفردية، ويكون الانتخاب مباشرا عام و سريا[2].

ويصرح بالفائزين الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساويالأصوات يعتبر فائزا الأكبر سناويتغيرعدد النواب البلديون تبعا لعدد السكان وفيما يخص بلدية مدينة الجزائر فيحدد لها79نائبا[3]،وقد أجريت أول انتخابات بلدية فـي :5 فيفري1967.

---

[1]- أحمد محيو :محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط6،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنونالجزائر،2006نص225.

[2]- انظر المادة24 و26 من الأمر رقم67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية عدد4.

[3]-أنظر المادة25 و28 من الأمر رقم67-24.

ثانيا:النظام الانتخابي في ظل قانون الولاية رقم: 69 – 38.

أما بخصوص الولاية فقد صدرت النصوص المنظمة لها ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتابعه قانون الولاية بالأمر رقم: 69 – 38 الصادر بتاريخ 23-05-1969،وقد تضمن القواعدالتالية حيث جاء فيه ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوبة شغلها وتحظر الترشيحات الفردية،ويكون الانتخاب مباشره عام أو سريا[1]. ويصرح بالفائزين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزا الأكبر سنا[2]،ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية للولاية تبعا لعدد السكان وتتكون الدائرة الانتخابية من دائرة أو عدة دوائر انتخابية أو عدة أجزاء من الدوائر تحدد بمرسوم قبل شهرين من إجراء الانتخابات[3].

ثالثا: النظام الانتخابي على ضوء القانون80-08

وتطبيق للأحكام دستور1976 صدر القانون رقم 80-08 في25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، والذي سار فيه المشرع الجزائري على نفس المنوال الذي سلكه من قبل إذ أقر بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين في ذلك للانتخابات المحلية يعدها و يقدمها حزب جبهه التحرير الوطني، تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوبة بالنسبة للمجال الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ويصرح بالفائزين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات

[1]- أنظر المادتين8 و9 من الأمر رقم69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية عدد44.

[2]- أنظر المادة21 من الأمر رقم69-38 .

[3]- أنظر المادة11 من الأمر رقم69-38 .

يعتبر فائزا الأكبر سنا[1]، وقد خص المشرع في هذا القانون طبقتي العمال والفلاحين بامتياز الحصول على الأغلبية في المجالس الشعبية المنتخبة[2]،

والخلاصة أن ما ميز هذه المرحلة هـــو:

-التمسك بمبدأ الاقتراع العام المباشر والسري

- الأحادية الحزبية واحتكار الترشيح

- عدم وجود قانون موحد للانتخابات قبل قانون 80-08.

-ترشيح ضعف عدد المقاعد المراد شغلها.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في مرحلة التعددية السياسية والحزبية.

بـعد الأزمات المتتالية الـتي عاشتها الجـزائر أواخـر الثمانينات ، صـاحب الانتقال مـن نظام الحزب الـواحد إلى نـظام التعددية السياسية والحـزبية جـملة مـن الإصـلاحات، منها الإصلاح القانوني إلـى جـانب الإصلاح الاقتصادي والسـياسي، وكانصـدور دستور 1989 ثـم بعده التعديل الدستوري لسنة 1996 أساسالتحول نحو نظام التعددية السياسية والحزبية،وسنـتطرق إلى موضـع تـطور الـنظام الانتخابي فـي ظل دستور1989(الفرع الأول) والنظام الانتخابي في ظل دستور 1996(الفرع الثاني)**الفرع الأول: النظام الانتخابي في ظل دستور 1989.**

صدر دستور 28 فبراير 1989 بعد استفتاء شعبي وشكل هذا الأخير نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري بشكل عـام وفـي قانون الانتخابات بشـكل خاص وهـذا مـرده إلى إقـرار التـعددية الحزبية وقدنص الدستور إلى موضوع النظام الانتخابيوأقر نمطالاقتراع

[1]- أنظر المادتين66 و67 من القانون رقم80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر1980، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد44 .

[2]- المادة 64 من القانون رقم 80-08.

العام المباشر والسري بالنسبة للانتخابات التشريعية[1]وتماشيا معه صدرت مجموعة من القوانين المتضمنة قانون..

أولا/النظام الانتخابي في ظل القانون89 -13

يعد هذا القانون أول قانون يصدر في ظل دستور1989 والذي اعتمدنظام الاقتراع العام المباشر والسري[2]، حسب نمط الاقتراع النسبي على القائمةمع أفضلية الأغلبية في دور واحد[3]، و تؤول المقاعد للقائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حاله عدم حصول أي قائمه على الأغلبية المطلقة تفوز القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة(50% من المقاعد+ مقعد واحد) ويتعلق هذا بالانتخابات التشريعية و المحلية ، غير أنه في الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد يجرى الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية[4].

ثانيا/ النظام الانتخابي في ظل القانون90 -06

عرف قانون الانتخابات89-13 عددا من التعديلات نتيجة احتدام الصراع السياسي بين القوى السياسية المتواجدة في الساحة، مما أدى إلى إدخال أول تعديل في 27 مارس 1990 بموجب القانون رقم: 90-06 ،والذيانتهج أسلوبا جديد في توزيع المقاعد ، باعتماد حصول القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بمايلي:

---

[1]- أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم:89-18 المؤرخ في 28فبراير1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور جريدة رسمية عدد09.

[2]- أنظر المادة2 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد32.

[3]- أنظر المادتين61و من84 القانون رقم 89-13.

[4]- أنظر المادتين62و من84 فقرة2 القانون رقم 89-13.

– 50% من المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية فرديا.– 50%+ 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية زوجيا.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية وفقط والمتحصلة على ما نسبته 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها. وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع يتم توزيعها على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة، وفي حالة عدم حصول اي قائمة متبقية على نسبة 7% من الاصوات المعبر عنها فإن القائمة الفائزة هي من تحصل على جميع المقاعد ، أما إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% فغن المقاعد توزع حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة علىأعلى نسبة[1]، في حال تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية.

وفي حال تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها أقل ارتفاعا[2].

[1] – أنظر المادتين62 و62 مكرر1 ،من القانون رقم90–06 المؤرخ في27 مارس 1990يعدل ويتمم القانون89–13 والمتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد13.

[2]– أنظر المادة 62 مكرر2 من القانون رقم90–06.

ثالثا: قراءة في نتائج إنتخابات1990

على الرغم من عدم تطبيق احكام هذا القانونالانتخابي90-06 الذي اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة لتوزيع المقاعد على أرض الواقع بالنسبة للانتخابات التشريعية إلى أن الانتخابات المحلية في جوان 1990 كانت الفرصة لاختبار هذا النظام،وجاءت نتائج هذه الانتخابات على النحو التالي:

-**الجبهة الإسلامية للإنقاذ** تحصلت على نسبة54.25%من المقاعد وفازت بـ : 853 بلدية، وبـ:32 مجلسا شعبيا ولائيا.

- **حزب جبهه التحرير الوطني**تحصلت على نسبة28.13%من المقاعدوفازت بـ: 487 مجلسا شعبيا بلديا و 14 مجلسا ولائيا

- **القوائم الحرة تحصلت على:** 106 بلدية، أي بنسبة 6.81%.

- **حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فازبـ** : 87 مجلسا شعبيا بلديا،تحصلت على نسبة02.08%من المقاعد.

وباقي المجالس الشعبية البلدية وزعت على أكثر من 15 تشكيلة سياسية حيث تحصلت مجتمعة على ما نسبته13%[1].

بعد ذلك صدر قانون رقم: 91-07 المتضمن قانون الدوائر الانتخابية المعدل، حيث تم تقسيم البلاد إلى 541 دائرة انتخابية تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد[2]، ليتم في ما بعد إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون 91-18 ليصبح عدد الدوائر الانتخابية هو أربعمائة وثلاثون (430) دائرة انتخابيةبمقعد لكل دائرة انتخابية[3]،وتم تقسيم الدوائر الانتخابية

[1]- بن محرز ليندة: المعارضة السياسية في الجزائر، دون طبعة ، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص155.

[2]- أنظرالمواد من3إلى50من القانون رقم 91-07 المؤرخ في 3 افريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد15.

[3]- أنظرالمواد من3إلى50من القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد49.

في هذا القانون بناء على معيار يمزج بين العامل السكاني والجغرافي، وهذا التقسيم أثار احتجاج الاحزاب السياسية.

تعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أول وأخر انتخابات تتم في ظل النظام الانتخابي الجديد وقد جاءت نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ 1991/12/26 في دورها الأول على النحو التالي : فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ: 188 مقعد من أصل 430،وجاءت جبهة القوى الاشتراكية ثانية بحصولها على: 25 مقعدا، ثم تلتها جبهة التحرير الوطني في المركز الثالث بـ: 16مقعدا ، وحصل الأحرار على : ثلاثة (3) مقاعد ولم تحصل 46 تشكية سياسية المشاركة في هذه الانتخابات على أي مقعد[1]

وبالنتيجة فقد حسم أمر 232 مقعد وبقيت 198 مقعدا ، لأجل المنافسة عليها في الدور الثاني الذي كان مقررا إجراؤه في 15 جانفي 1992، وللظروف السياسية المعروفة آنـذاك فقد وقف المسار الانتخابي بالإقدام على حل البرلمان و استقالة رئيس الجمهورية. وصدور المرسوم الرئاسي رقم:92-44المتضمن إعلان حالة الطوارئ الذي مدد لأجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02، ومن أهم نتائجه حل المجالس المحلية تعين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية، وقد تميزت فترة المندوبيات الممتدة من سنة1992إالى 1997 بغياب كلي للتمثيل الشعبي.

يتضح من هذه المرحلة الأولى من الممتدة من سنه 1989 الى 1991 من عمر تجربة التعددية السياسية والحزبية أن النظام السياسي القائم في الجزائر كان غير مستقر على أليات واضحه في مجال النظام الانتخابي، ويظهر ذلك من خلال التعديلات العديدة التي عرفها قانون الانتخابات.

[1]– عمر برامة: الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، دون طبعة ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2001،ص2 و27.

الفرع الثاني:النظام الانتخابيفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

بـدأت عـملية التحول الديمقراطي بعد دستور 1989 عرجاء ومثبطة، فقدت معها المؤسسات شرعـيتها الشـعبية، خـاصة بـعد تـوقيـف الـمسار الانتخابي سـنة 1991 و استقالة رئـيس الجمهورية أنـداك، وبـعد رئـاسيات 1995 شـرعت السـلطة فـي عملية إعادة بناء المؤسسات السياسية والـعودة إلى الشرعية الشـعبية ، وفقا نظام انتخابي تمثل في نظام الاقتراع النسبي على القائمة ، وكـان لاعتماد هـذا النوع مـبررات سياسة وأخرى قانونية مع إحاطته بمجموعة من الركائزوالدعائم وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفرعين التاليين:

أولا: مبررات الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

تمثلت أهـم وأبـرز الـدوافع والـمبررات فـي كـل من الدوافع السياسية والقانونيةلنفصل كل واحدة منها على حدى:

1: **المبررات السياسية**

أ- **نتـائج الانتخابـات المحليـة والتشـريعية لسـنتي 1990و1991**:حيث أفرزت كل من الانتخابات المحلية التي أجريت في جوان 1990 وكذا الانتخابات التشريعية المنظمة في 1991/12/26 عن حصول الجبهة الاسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الانتخابات المحلية ، أذ فازت أنداك بـ: 32 مجلس ولائي من بين 48 مجلسا، وفازت بـ: 853 بلدية من بين 1541 بلدية،وتحصلت في الدور الأول من الانتخابات التشريعية علىمائة ثمانية وثمانون مقعدا (188مقعدا) ،وخمسة وعشرون (25مقعدا) لجبهه القوى الاشتراكية، وتحصلت جبهة التحرير الوطني على ستة عشر (16 مقعدا)، و ثلاثة (3مقاعد) للأحرار هذه النتيجة لم تتقبلها الكثير من الأوساط، حيث تجلت وفق هذه النتائج

عيوب نظام الأغلبية التي جرت في ضوئه تلك الانتخابات ما كان الدافع الرئيسي وراء التخلي عن العمل والأخذ بنظام الأغلبية وتفضيل نظام التمثيل النسبي[1].

ب- توصيات وإفرزات ندوة الوفاق الوطني: حيث أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوه الوفاق الوطني الثانية بتاريخ 17 سبتمبر 1996 بدعوة من رئيس الجمهورية السيد "اليمين زروال" على ضرورة التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام التمثيل النسبي لأنه يسمح بتمثيل جميع الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع وهو الأمر الذي يسمح لها بأن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية[2].

ج- استجابة السلطة لمطالب الأحزاب السياسية: وكان الاستجابة آنذاك لهذا المطلب لضرورة إرضاء هذه الاحزاب من باب رد الجميل على الأقل كونها قبلت المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية وجولات الحوار الوطني مع السلطة،في الوقت الذي رفضت فيه بعض الأحزاب الأخرى مثل هذا الحوار[3]، حيث أن أرضية الوفاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنية للوفاق الوطني، انعقدت بحضور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وسلطات ومؤسسات الدولة لتوفير كافة الشروط والوسائل اللازمة للعودة للمسار الانتخابي والشرعية الدستورية والشعبية وبناء دولة القانون وفقا للمعايير الديمقراطية، ومن ضمنها تأسيس نظام انتخابي كاملوشامل وسليم يتفق مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في الانتخاب[4].

2: المبررات والدوافع القانونية: كانت أبرز المبررات القانونية للأخذ بنظام التمثيل النسبي هي:

---

[1]- بوكرا إدريس: الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلمانية، العدد التاسع، مجلس الأمة، الجزائر ، جويلية 2007.

[2]- بوراوي أسماء: المرجع السابق ، ص64.

[3]- بنيني أحمد: أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012 ، ص290.

[4]- بوراوي أسماء: المرجع السابق، ص65.

أ-**النظام الانتخابي غير العادل:** معلوم أن أهم معايير النظام الانتخابي العادل والنزيه هو ذلك الذي يهدف الى تأمين تحقيق المساواة بين أطراف العملية الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو مترشحين، كما وإن اعتبار عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة لأي نظام انتخابي عادة ما تكون فرضه لمحاولات التشويه التمثيلي، وتعد عدم عدالة نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية 1991 من بين أهم الدوافع القانونية التي ساهمت في التخلي عن نظام الأغلبية فان نظام التمثيل النسبي يتميز بدوائر انتخابيه كبيرة نسبيا، مما جعل المشرع الجزائري يدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل وأصبحت نظرته قائمة على الواقعية ، حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية، أم بالنسبة للانتخابات البلدية فالبلدية هي الدائرة الانتخابيةإضافة إلى عدم إمكانية تحكم الدولة في الأليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيما صحيحا ،حيث تسبب نظام الانتخاب بالأغلبية في أول تجربه تعددية والذي أعتمد *بناءا* على تقسيم ارتجالي وغير مدروس للدوائر الانتخابية[1] ، إلى إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية، من خلال العلاقة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها و عدد المقاعد التي نالتها.

ب/**حداثة أغلب التشكيلات السياسية وعدم جاهزيتها:**وقد أكدت الحكومة آنذاك من خلال عرض أسباب القانون الذي تقدمت به أمام المجلس الوطني الانتقالي ، أن نتائج الانتخابات المحلية لسنه 1990 و التشريعية لسنه 1991 أدت إلى استخلاص أن كل من قانون الانتخابات و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي يعتبر من بين النصوص القانونية التي ساهمت في الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد،ولما كان فشل التجربة الانتخابية السابقة

[1]- بنيني أحمد: المرجع السابق، ص290.

راجع لعدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة للتنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي.[1]

ج- ضرورة تكيف النظام الانتخابي مع متطلبات الديمقراطية:اذ أنه من مسلمات الممارسة الديمقراطية هي التعددية السياسية والحزبية والمشاركة الواسعة والفعلية لكل أطياف الشعب، اذ أن أغلبالمواطنين ،ومعهم التشكيلات السياسية كانت تتطلع إلى المشاركة في الحياة السياسية والحصول على صفة التمثيلة في مختلف المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية ، وهذا ما لايضمنه نمط الاقتراع بالأغلبية وعليه كان لزما التفكير في نظام انتخابي جديد ينسجم مع هذه التحولات المجتمعية والسياسية على حدا سواء[2]، وهذا لا يتأتئ إلا بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

ثانيا: دعائم التمثيل النسبي في الجزائر.

يعتمد نظام التمثيل النسبي في الجزائر على حملة من الركائز والدعائم كي تجعل منه يظهر في مظهر النظام المتناسق والمتكامل وهذا من خلال جملة من النصوص والأليات القانونية الأتية:

1: القوانين:97-07/ 12-16/01-12

ترتكز هذه القوانين في مجملها على:

أ-**النمط الانتخابي:**اعتمد المشرع في جل النصوص التشريعية المتضمنة لقانون الانتخابات على الاقتراع العام والسري والمباشر مع اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة كمبدأ عام[3]، مع الاستثناء في ما يتعلقبانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث اعتمد نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية.

---

[1] – زهيرة بن علي: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015،ص280.

[2] –المرجع نفسه، ص281.

[3]–أنظر المادة 2من القانون 16-12.

ب-المعـامل الانتخابي: جاءت القوانين الخاصة بالانتخابات بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 منسجمة وقد اعتمدت المعامل الانتخابي وهو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية ويعمل بهذه الطريقة عندما لا تتحصل أي قائمة على نسبة 7% من الأصوات المعبرة عنها لأجل توزيع المقاعد ، أما في حالة حصول القوائم على نسبة 7% فإن المعامل الانتخابي هو مجموعة الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على النسبة المذكورة[1].

ج-توزيع المقاعد: توزع المقاعد المراد شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، ولا تأخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الاقل من الاصوات في الانتخابات المحلية و5% فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيه على المعامل الانتخابي[2].

-ترتب الأصوات المتبقية والتي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي تحصلت عليها القائم غير الفائزة ترتيبا تنازليا ، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وفي حالة عدم حصول أي من القوائم المشاركة على نسبة 7% المشار إليها أنفا توزع المقاعد على كل القوائم المشاركة باحتساب المعامل الانتخابي المذكور سابقا، وفي حالة تساوي الأصوات التي قد تحصل عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها أصغر هذا في الانتخابات المحلية وقد كان المقعد يمنح للمرشح الاصغر سنافي الأمر 97-08 [3]، أما في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيمنح

[1]- أنظر المادة76 من القانون 97-07 وتقابلها المادة66 في القانونين 12-01 و 16-12.

[2]- انظر المادة76و 86 من القانون97-08 من القانون16-12.

[3]- أنظر المادة 78 الفقرة 3 من القانون97-08 ويقابلها المادة68 الفقرة 3 في القانونين 12-01و16-12.

المقعد للأصغر سنا وهذا خلافا لما جاء به الأمر رقم 97-08 والذي كان ينص على أن يمنح المقعد في حالة التساوي للأكبر سنا.

2-الحصة النسائية(كوطة المراءة):وقد جـاء بها المشرع في القانون العضوي رقم :12-03 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور[1]حيث أقر القانون في هذا القانون بوجوب تمثيل المرأة في القوائم المقدمة للترشح بنسب مختلفة وميز بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس الولائية والمحلية على النحو الاتي[2]:

ففيانتخابات المجلس الشعبي الوطني

-20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(4) مقاعد.

-30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

-35%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14) مقعد.

-40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثين(32) مقعد.

-50 %بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أماانتخابات المجالس الشعبية الولائية

-30%عندما يكون العدد المقاعد 35 و39و 43 و47 مقعدا.

-35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى55 مقعدا.

في حين انتخابات المجالس الشعبية البلدية

-30%في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000)نسمة.

[1]- أنظر المادة 2 من القانون19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد63.

[2]-انظر قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،جريدة رسمية عدد1.

3- الـدوائر الانتخابية:اعتمد المشرع الجـزائري في تـوزيع المـقاعد في كل من المجالس المحليةوالمجالس الوطنية علي المعيار الديـموغرافي (الكثافة السكانية) إلى أنه ليس المعيار الوحيد فقط ، فقد اعتمد أيضا معيار التخصيص والاستثناء ويـظهر ذلك مـن خـلال اعتماده التساوي في التمثيل بين جميع الولايات في مجلس الأمة وذلك بمقعدين لكل ولاية[1].

وإن اختيار إقـليم الـولاية التي تنشأ وتـستمد وجـودها الـقانوني مـن أحكام القـانون84-09 المتضمن التنظيم الاقـليمي للبلاد[2]، كـوحدة أساسية للدوائرالانتخابية يـكمن و يفسر بحرص المشرع الجزائري على احترام الـتواصل الجغرافي وتـفادي خلق نوع من القطيعة داخل الإقليم الـواحد، وهـذا بعد أخذه بعين الاعتبار للحقائقالجغرافية وعـوامل التضامن الاجتماعي لـكل منطقة[3].

ضـلا عـن ذلك فـإن ربـط تـقسيم الدوائـرالانتخابية بالتقسيم الإداريالسائد فـي الـدولة يعد أفضل وأنجع الحلول الممكنة كونه يبتعدعـن المحاباة والـميولات الطائفية والعشائرية[4]وقـد مـيزالـمشرع الجـزائري في تـوزيع الـمقاعد بيـن المجلس الشعبي الوطنيومجلس الأمة، والمجالسالمحلية(المجالس البلدية والولائية)،فقد جاء الأمر رقم12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقـد أحـال في مادته الأولى عـلى القانون العـضوي للانتخابات القائم آنذاك.

أ- توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني اذ لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة(5) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين(350.000)

---

[1]-يعيش تمام شوقي : التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر ، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة دون سنة إصدار، ص181.

[2]-انظر القانون رقم84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، جريدة رسمية عدد6.

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)،الطبعة الاولى ، دار الالمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة، الجزائر ،2011، ص92.

[4]-يعيش تمام شوقي : المرجع السابق، ص183.

نسمة،أم انتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج فقد حددت بثمانية(8) مقاعد موزعة على أربعة (4) دوائر انتخابية[1].

ب- توزيع المقاعد في مجلس الأمة حيث يعتمد على مبدأ التساوي و التماثل حيث مقعدين عن كل ولاية من طرف ومن بينأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[2].

ج- أما في ما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية فقد حددت المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات كيفية توزيع المقاعد لكل مجلس شعبي بلدي[3].

د- انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي فقد أوردت المادة 82 العضوي 16- 10 السالف كيفيه توزيع المقاعد لكل مجلس شعبي ولائي[4].

4- عتبة قبول الترشيحات: كما قرر المشرع في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة في ظل نظام التمثيل النسبي عتبة من أجل قبول قوائم الترشيحات وقد حدد القانون 16 - 10 المتعلق بالانتخابات والساري المفعول إجراءات الترشح في باب عتبة قبول القوائم سواء الحزبية أو القوائم الحرة ، حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هذا الحزب، إما من الأحزاب السياسية التي حصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشر منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. اما اذا لم يتوفر هذان الشرطين وأن الحزب يشارك لأول مره في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الاقل من

---

[1]-انظر المادة84 من القانون العضوي رقم 16- 10المؤرخ في 25أوت2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد50.

[2]-أنظر المادة118 من القانون رقم 16- 01المؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14.

[3]- انظر المادة80 من القانون العضوي رقم 16- 10.

[4]-انظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 16- 10

250 توقع من الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل ما مقعد مطلوب شغله في انتخابات المجلس الشعبي الوطنين و50 توقيع لكل مقعد يراد شغله في مايخص انتخابات المجالس المحلية[1].

خلاصة الفصل الأول

النظام الانتخابي هو القواعد والأحكام التنظيمية التي لها تأثير مباشر في عملية تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في انتخابات ما إلى مقاعد يفوز بها المرشحون في المعركة الانتخابية، والنظام الانتخابي جزء من قانون الانتخابات ، وله أهمية كبيرة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو حتى الادارية ، ولأجل تصميم أي نظام انتخابي يجب مراعاة الأهداف التالية:

•مبدأ العدالة والمساواةالتمثيل .

•الشفافية.

•أخذ المعايير الدولية بالحسبان.

وللنظم الانتخابية عدة صور وأنواع تختلف في ما بينها (المباشر ة وغيرالمباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وكذا الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي وهناك الأنظمة المختلطة)وتختلف وتتباين تقديرات هاته النظم فلكل منها مزايا وعيوبوالنظام الانتخابي الجزائري مر بعدة مراحل وتجارب متأثرا بذلك بالظروف السياسية القائمة في كل مرحلة و لا يزال كذلك.

ففي مرحلة ما قبل التعددية السياسية والحزبية كان حزب جبهة التحرير الوطني يحتكر عملية الترشيحات فكانت تتم باسمه وبقوائم تعدها قيادته،باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد.

[4]– انظر المادتين73 و94 من القانون العضوي رقم 16– 10

أما في مرحلة التعددية السياسية والحزبية التي جاء بها دستور 23 فيفري 1989، تميزت مرحله الأولى بممارسه انتخابيه عرجاء بسبب القوانين التي أصدر اغلبها الحزب الحاكم آنذاك وهو حزب جبهه التحرير الوطني فقط صاغوا النظام الانتخابي الأغلبية في دورين وفق خطه تضمن وتبقي هيمنه الحزب الحاكم على مختلف المجالس سواء المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية (الشعبي البلدي أو الولائي). واما بعد دستور 28 نوفمبر 1996 والذي صاحبه ظهور ما يعرف بالقوانين العضوية(قانون الانتخابات- وقانون الاحزاب السياسي) فقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بدعائم تطورت مع كل تعديل لقانون الانتخابات ، لكن نظام التمثيل النسبي المعتمد منذ سنة 1997 أدى الى تشكيل مجالس منتخبة لكنها لم تؤدي الدور الذي كان يعول أن تؤديه.

الفصل الثاني

تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة.

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة

بعداستقرار المشرع الجزائري منذ دستور سنه 1996على تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة فيالانتخابات مهما كان مستوها ، باستثناء طبعا الانتخابات الرئاسية وانتخاباتمجلس الأمة والتي اعتمد فيها نمط الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد.

وعلى ضوء هذين النمطين من الانتخابات جرت العديد من الاستحقاقات الانتخابيةبداية من سنة 1997، سواء منها المحلية أو الوطنية ، ولما كانلأي نظام انتخابي أثار وانعكاسات على المجالس المنتخبة سواء في ما يخص التشكيل أوالأداء سنتعرض في المبحث الأول على أثار اعتماد نظام التمثيل النسبي على تشكيل البرلمان بغرفتيهثم أثاره على المجالس المنتخبة المحلية(المجالسالبلدية والولائية) كمبحث ثاني.

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على البرلمان

أدى تطبيق النمط الانتخابيالنسبي في انتخابات المجلس الشعبي الوطنيوالاقتراع المتعدد الأسماءلانتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تأثيرا كبيرعلى الغرفتين سواء من حيث التشكيلة **(المطلب الأول)** أو من حيث الأداء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على تشكيل البرلمان.

انعكس تطبيق النظام الانتخابي المطبق في الجزائرفي الانتخابات التشريعية بعد صدور دستورسنة 1996، وكذا القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات إلى مجموعة تأثيرات على تشكيل البرلمان بغرفتيه سواء تعلق بالتمثيل السياسي والإيديولوجي**(الفرع الأول)** وعلى مستوى كفاءة أعضائه ومستواهم العلمي**(الفرع الثاني)**،وكذا مستوى التمثيل بين الجنسين**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:التمثيل السياسي والحزبي

يكون التمثيل سياسيا عندما تكون تشكيلة المجالس النيابية معبرة عن جميع الاتجاهات السياسية الموجودة في البلاد بمختلف مكونتها وإنتمآتها الايديولوجية والفكرية وهي بذلك تعبر عن الفكر السياسي السائد داخل المجتمع.

أولا- التمثيل السياسي والحزبي في المجلس الشعبي الوطني:منح نظام التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في الجزائر بمختلف توجهاتها فرصه التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني منذ وتجلى ذلك من خلال أول انتخابات تعددية يتم إجراؤها سنة1997في ظل هذا النظام الانتخابي، فقد ظل عدد الأحزاب السياسية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني في تزايد من فترة إلى فترة تشريعية إلى أخرى في الفترة التشريعية(1997-2002) شهدت هذه العهدة فوزعشرة(10) تشكيلات سياسية بالإضافة الى إحدى عشرة(11) مترشح حر[1]، وأما العهدة التشريعية (2002-2007)فقد شهدت تمثيل تسعة(9) تشكيلات سياسية بالإضافة إلى فوز الأحرار بـ 30 مقعدا نيابيامن أصل 23 حزبا دخل هذا الاستحقاق[2] وسجل عند العهدةالتشريعية(2007-2012):تمثيل واحد وعشرون(21) تشكيلة سياسية بالإضافة إلى حصول الأحرار على ثلاثة وثلاثين المقاعد نيابيا[3]، وفد سجل ارتفاع كبير لعدد الأحزاب الممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني خلال هذ العهدة ،في حين بلغ عدد الأحزاب الممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية (2012-2017)سبعة وعشرون (27)حزبا سياسيا وفازت قوائم الأحرار بـتسعة عشرا(19) مقعدا[4]،بذلك شتت المقاعد النيابية

[1]- أنظر إعلان رقم01- 97 إ- م.د/97 مؤرخ في 9جويلية 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنيالجريدة الرسمية عدد40.

[2]-أنظر إعلان رقم01- إ- م.د/02 المؤرخ في 3جوان 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد43.

[3]-أنظر إعلان رقم03- إ- م. د/07 المؤرخ في21ماي 2007، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسميةعدد 45

[4]- أنظر إعلان رقم01- إ- م.د/12 مؤرخ في15 ماي2012، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد32 .

لهذه الفترة التشريعية بشكل كبير جدا ، أما بالنسبة للعهدة التشريعية(2017-2022): فإن من أهم ما ميزها العدد الكبير للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني خمسة وثلاثين(35) حزبا سياسيابالإضافةإلى فوز 25 قائمة حرة بمجموع 29 مقعدا[1].

ومن خلال ما سبق يتضحلنا أن تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر أفرز تمثيلا سياسيا مشتتا وفسيفسائيا خاصة بعد انتخابات سنة2007 ، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة تشكيل تحالفات من أجل تشكيل الحكومة ومن ثم الحصول على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وهو ما مثله التحالف الأول الذي عرفته التجربة السياسية الجزائرية الذي شكل من:(جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم, حركة النهضة)، ثم التحالف الثلاثي إبتداءا من سنة 2002 والذي ضم كل من (حزب جبهه التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي وكذا حركة مجتمع السلم)، وبعد انسحاب حركة مجتمع السلم من التحالف الرئاسي في ربيع سنة 2012 تشكل تحالفا جديد شكل أساسا من (حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و تجمع أمل الجزائر والحركة الشعبية).

و لقد أفرزت هذه التجربة مع نظام التمثيل النسبيوجود معارضه مشتتة لا تملك أي إمكانية للمبادرة أو الاعتراض الفعلي.

ثانيا-التمثيل السياسي والحزبي في مجلس الأمة

من أهم المبررات السياسية لاستحداث الغرفة الثانية(مجلس الأمة) في النظام السياسي الجزائري هومضاعفة التمثيل السياسي، وكذا الحيلولة دون هيمنة الأغلبية التي قد تنشأ في المجلس الشعبي الوطني[2]، فإن الواقع يخالف هذا المبرر ويعكسه إذ أن تشكيلة مجلس الامة ومنذ تأسيسه لم تخرج عن قاعدة الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فمنذ استحداث مجلس الأمة لم نشهد تغييرا في تركيبته السياسية، فقد سيطرعلى التمثيل فيه لونين سياسييونوهما

[1]-أنظر إعلان رقم01- إ- م.د/17 مؤرخ في15 ماي2007، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد34 .

[2]-مقران أيت **العربي**: مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص ، مجلس الأمة، الجزائر 2003، ص65 .

حزب جبهه التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي، اللذينيعتبران النواة الاساسية للتشكيل والتمثيل السياسي داخل مجلسالأمة[1] وهذا ما يتضح من خلال نتائج انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة، فمثلا أسفرت تلك النتائج في سنة1997على حصول حزب التجمع الوطني الديمقراطي على ثمانون(80) مقعدا أماجبهة التحرير الوطني فازتبعشرة(10) مقاعد،في حين حصلت جبهة القوى الاشتراكية على أربعة(4) مقاعد أما حركة مجتمع السلم كان نصيبها مقعدين(2)[2]وفي التجديد النصفي لسنه 2015 أكدتالنتائج حصولحزب جبهه التحرير: ثلاثة وعشرون(23) مقعدافحين حصل التجمع الوطني الديمقراطي على ثمانية عشرة(18) مقعداأما جبهة القوى الاشتراكية فقد حازت مقعدين في حزب فجرجديد حصل علىمقعد واحد[3]، وأما نتائج التجديد النصفي الذي جرى يوم 2018/12/29 فقد فازت جبهة التحرير الوطني بتسعة وعشرون(29) مقعدا و التجمع الوطني الديمقراطي بإحدى عشر(11) مقعدا و حصلت جبهة القوى الاشتراكية على مقعدان(2)في حين فازت جبهة المستقبل بمقعدين(2) وأما نصيب تجمع أمل الجزائر تمثلفي مقعد واحد(1)[4].

من خلال استقرائنا للنتائج السياسيةيتضح لنا جليا أن التشكيل السياسي داخل مجلس الأمة لا يخرج عن تمثيل الحزبينالكبيرين وهما حزب جبهه التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطياللذين يهيمنان علىمجلس الأمة منذ تأسيسه ويعود ذلك في رأينا إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة هو نتيجة حتمية وامتداد طبيعي لنتائج الانتخابات المحلية البلدية والولائية والتي يحقق فيها الحزبين نتائج معتبرة في كل استحقاقانتخابي.

[1]-رغم عدم وجود إحصائيات رسمية ودقيقة نظرا لكون المجلس الدستوري ينشر نتائج انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة معتمدا على القائمة الإسمية دون ذكر الانتماء الحزبي.

[2]-لرقم رشيد: المرجع السابق، ص120

[3]-WWW.alhayat.com.، اطلع عليه يوم:12ماي2019 على الساعة: 22:03

[4]- WWW.Liberte.algeria.com .– اطلع عليه يوم:22ماي2019على الساعة:02:00

الفرع الثاني: التشكيل الوصفي

يرتبط التمثيل الوصفيبتمثل جميع شرائح المجتمع رجالا ونساء ،أغنياء وفقراء[1]، وكذا مختلف المجموعات الدينية واللغوية وإن كان الدستور الجزائري والقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية قد منع قيام الاحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو على استغلال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلام العروبة و الأمازيغية[2]، فإننا سنكتفي بدراسة تمثيل المرأة مقارنه بالرجال في مختلف الفترات التشريعيةللمجلسين وكذا نسبة الشباب.

أولا- التشكيل الوصفي في المجلس الشعبي الوطني: نستهلها بالفترة التشريعية(1997-2002) فقدوزعت مقاعد المجلس الشعبي الوطني والبالغ عددها 380 مقعدا على الجنسين حيث بلغعدد الرجال: 370 نائبا أي نسبة(97,39%) في حين عدد النساء كان 10 نائباتّ أي نسبة(2،61%)[3]، أما الفترة التشريعية (2002-2007) فقد بلغعدد الرجال363 نائبا أي نسبة (93,31.%) و أماعدد النساء بلغ 26 نائبة أي نسبة (6,69%)[4]، في حين كان التمثيل بين الجنسين في الفترة التشريعية (**2007-2012**)بلغ عدد الرجال 362 نائبا أي نسبة(93,31%)وعدد النساء هو 27 نائبة أي نسبة(6,94%)[5]، أما الفترة التشريعية (2012-2017) و هي الفترة التي جرت فيها الانتخابات في ظلالقانون العضوي:12 -03 المتضمن كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وعلى ضوء هذا القانون شهد تمثيل المرآةارتفاعا محسوسا ومقبولا حيثعدد الرجال : 319 نائبا اي نسبة(69,04%) و النساء 143

[1] - بيطام أحمد: المرجع السابق، ص95.

[2]-أنظر المادة 8:قانون عضوي رقم12-04مؤرخ في12يناير2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسميةعدد2 .

[3]-أنظر إعلان رقم01- 97 إ- م.د/97 مؤرخ في 9جويلية 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد40.

[4]- **أنظر إعلان رقم**01- إ-م.د/02 **المؤرخ في** 3**جوان** 2002، يتعلق بنتائج **انتخاب** أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد43.

[5]- أنظر إعلان رقم03- إ- م.د/07 المؤرخ في 21ماي 2007، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد45.

نائبة أي نسبة(30,96%)[1] وفي الفترة الثانية لتطبيق القانون العضوي:12-03 السالف الذكر أيالفترة التشريعية (2017-2022) لوحظ تدني حصه تمثيل المرآه مقارنه بالفترة التشريعية التي سبقتها وكانت حصتلرجال 343 نائبا أي نسبة(74,24%) أما عدد النساء 119 نائبة اي نسبة(25,76%)[2].

أما بالنسبة لسن وأعمار أعضاء المجلس الشعبي الوطني فلا توجد إحصائيات رسمية عن معدل أعمار أعضائه وبعد الاطلاع على دليل الفترة التشريعية السابعة (2012-2017) حيث لوحظ فيها أن النواب الذي تتراوح اعمارهم بين 25 و 30 سنه هي0,43%،أما نسبة الفئة العمرية ما بين 30 الى 40 سنه فهي10,38%، ونسبة 36,14% النواب الذين تتراوح أعمارهم مابين40إلى50 سنةأما الذين تتراوح أعمارهم بين50إلى60 سنة فهي39,39%، اما ما فوق 60 سنه فهي15,80%[3].

ثانيا- التشكيل الوصفي في مجلس الأمة

بالنسبة للتمثيل بين الجنسين رجالا ونساء المنتخبينلمجلس الأمةفي مختلف انتخابات التجديد النصفيالتي عرفها فقد أفرزت انتخابات سنة 1997[4] تمثيلا بـ94 عضو أي نسبة97.91%أماعـددالنساء: عضوين(2) أي نسبة2.09%في حين وعند كل تجديد النصفي لسنوات2001، 2004،2007حتى 2016 كان تمثيل المرأة غائبا تماما حينسيطر الرجال

---

[1]- أنظر إعلان رقم01- إ- م.د/12 مؤرخ في15 ماي2012، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد32

[2]- أنظر إعلان رقم01- إ - م.د/17 مؤرخ في 7جويلية2017، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد53.

[3]- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.

[4]- أنظر إعلان رقم01/ إ- م.د/01مؤرخ في 1يناير2001، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد04.

خلال هذه الفترات التشريعية بنسبة100%[1]، أما عند التجديد النصفي الأخير**لسنة2019**فقد انتخبت عضوة واحد(1)[2] في مجلس الأمة أي بنسبة2,09 % بمقابل سبعة وأربعين(47) عضوا أي نسبة97.91%[3].

ومن خلال استقرئنا لنتائج انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين نلاحظ وبوضوح تام غياب العنصر النسوي عن التمثيل، باستثناء طبعا الانتخابات الأولى لسنة1997 ، وكذا نتائج التجديد النصفي الأخير(2018) وحتى في هذين الموعدين الانتخابيين فإن نسبتها تبقى ضئيلة جدا .

أما بالنسبة لمعدل أعمارأعضاء مجلس الأمة فإنه لا توجد إحصائيات رسمية عن معدل سنهم وأعمارهم، لكن بالعودةللأمر97-07 في مادته السادسةوالتي نصت صراحة على سن الأربعين سنةكحد أدنى لأجل قبول الترشح في انتخابات مجلس الأمة[4]،يستنتج أن أعمارأعضاء مجلس الأمة في هذه الفترةوعملابهذا الشرط تكون خاليةمن عنصر الشبابولهذا حاول المشرع استدراك هذا الأمر في القانون12-01 ووضع سن 35سنة[5]وبهذاأعطي لهذه الفئة العمريةفرصة التمثيل هذاالأجل محاولة التشبيب داخل مجلس الأمةلكن من الناحية الواقعيةاستمرارتفاع معدل أعمار أعضاء مجلس الأمةإذ نجد أن الفئة العمرية ما بين 50- 65 هي الأغلبية في تشكيل مجلس الأمةفي مختلف العهد التشريعية.

---

[1]- انظر إعلانات المجلس الدستوري ، المتضمنة نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، لسنوات 2001الى2016 الجريدة الرسميةعدد5-4-5-6-2-2على التوالي لنفس السنوات.

[2]- وهي العضوة شنتوفمختارية رئيسةلجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار بالمجلس الشعبي الولائي لولاية معسكر.

[3]- أنظر إعلان رقم01/ إ- م.د/01 مؤرخ في 1يناير 2019، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد05. .

[4] - أنظر المادة 128 من الأمر97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد12.

[5]-أنظر المادة 108 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في12 يناير2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد1.

الفرع الثالث:التشكيل على أساس الكفاءة و المستوى العلمي

تلعب الكفاءة والمستوى العلمي دورا بارزا في أداء النواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا بالنظرللوظائف والمهام المنوطةبهم وقد أفرز النظام الانتخابي السائد تمثيلا بهذه الصفة على هذا النحو:

أولا- الكفاءة والمستوى العلمي لنواب المجلس الشعبي الوطني:لم يشترط المشرع الجزائري في قانون الانتخابات ضرورة أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ذو مستوى تعليمي معين رغم أنه من المعلوم أنه كلما زاد المستوى الثقافي والتعليمي للنائب زادت معه قدرته على فهم مضامين القوانين والمشاريع ومن ثم القدرة على تحليلها و مناقشتها وإبداء الراي فيهاوقد شهدت إنتخابات2007 ترشح نسبةعالية من الجامعيين،وأصحاب الشهادات(44,99%) وطنيا، وترشحت فئات أخرى من غير الجامعيين بحيث قدرت نسبةمنعدميالمستوى بـ:(1,59 %), وترشح أصحاب المستوى الابتدائي و المتوسط والثانوي بنسبة(54,24%) رغم أن توسع قاعدة التعليم الجامعي ، وكان واقع التمثيل على النحو التالي(28,20%) من النواب كانوا دون المستوى الجامعي ، أي ما بين التعليم الثانوي والمتوسط خلال الفترة التشريعية 1997 -2002 ونسبة(22%) في الفترة التشريعية 2007 2012.[1]

ثانيا- الكفاءة والمستوى التعليميلأعضاء مجلس الأمة:يعد تدعيم الهيئة التشريعية بكفاءات وشخصيات وطنية في مختلف المجالات سواء الثقافيةوالاجتماعيةأو السياسيةأهم مبررات إنشاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الشرط يسرى خصوصا علي المعينين أي الثلث الرئاسي، فان الثلثين المنتخبين لا نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أي مستوى تعليمي شأنه شأن المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويعاني في الواقع مجلس الأمة من تدني المستوى التعليمي و غياب عنصر الكفاءةلأعضائه المنتخبين، معأنه وبالعودةإلى شروط الترشح لانتخاباتمجلس

[1]-WWW.apn-dz.orgاطلع عليه يوم 2019/01/02 على الساعة17.32.

الأمة والتي تشترط أن يكون المترشح من بين أعضاء المجالس الشعبية البلديةأو المجالس الشعبية الولائية، فهذا الشرط قد يعني بالضرورة وجود خبرةوسابق تجربة للعضووهذا نتيجةالممارسة الميدانية في المجالس المحلية خاصة وأنه من الناحية العملية ثبت أن أغلب المترشحين الفائزين في انتخابات مجلس الأمة قد تقلدوا مهام تنفيذية في المجالس المحلية.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء البرلمان

يؤدي البرلمان وفي إطار الصلاحيات المخولة له دستورا باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية العديد من الوظائف سواء كان ذلك في المجال التشريعي أو الرقابي وفق ماينص عليه الدستور عن طريق استخدام اليات وادوات ألا أن البارز في هذا تأثير النظام الانتخابي السائد على جملة هذه الوظائف وهو ماسنتطرق أليه من خلال تأثيره على الوظيفة التشريعية:(الفرع الأول) الوظيفة الرقابية:(الفرع الثاني)والوظيفة التنظيمية والخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

وتتمثل الوظيفة التشريعيةأساسا في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويتعليها،ولبيان مدى تأثير النظامالانتخابي على ممارسة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لحقهم في التشريع، فإننا سنعود الى مختلف الفترات التشريعية التي شهدها المجلسينلبيان حجم المبادرة باقتراح القوانينو تعديلهاوالمصادقة عليها، وقد مكن المؤسس الدستوري الحكومةأيضا مشاركه البرلمان في هذا الاختصاص.

أولا/اقتراح القوانين: للنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في حدود المجالات المخولة دستوريا[1]حق اقتراحالقوانين على أن يوقع مشروع الاقتراح عشرون(20) نائبا أو عشرون(20) عضوا حسب الحالة[2].

وبالنظر لتركيبة كل من المجلسين فحق اقتراح القوانين غير متاح لجميع النواب والأحزاب

[1]– أنظر المادة 137من القانون 16–01المؤرخ في:2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14.

[2]– انظر المادة 22 من القانون العضوي16–12 المؤرخ في :2016/8/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50.

فبالنسبة لمجلس الأمةفلكل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني رئاسي حق اقتراح القوانين، أما المجلس الشعبي الوطنيوبالرجوع إلى الفترات التشريعيةفإنه في الفترة التشريعية(97-2002) كانت هناك أربعة(4) أحزاب بإمكانها ممارسة هذا الحق[1]،أما في الفترة التشريعية(2002-2007) سمح النصاب لخمسة(5)أحزاب وكذا كتلة الأحرار من ممارسة المبادرةباقتراح القوانين[2]،وفي الفترة التشريعية(2007-2012) فكانت هناك أربعة (4) أحزاب زائد كتلة الأحرار بإمكانها ممارسة وهو نفس التشكيلات السياسية وكذا الأحرار الذين من حقهم اقتراح القوانين في الفترة التشريعية(2012-2017).

ثانيا/التعديلات:إن مفهوم التعديل المقصود هنا ينصرفإلىكل اقتراح يهدف إلى تغيير تبديل أو إلغاء حكم أو عدةأحكام مشاريع قوانينأو اقتراحاتقوانين، أو تهدف إلى إضافةأحكام أخرى في نصوص محدد[3].

وقد أكد المشرع على ضرورة توفر نصاب عشرة(10) نواب في المجلس الشعبي الوطني أو عشرة (10)أعضاء في مجلس الأمة حسب الحالة،إذ يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل[4]، غير أن نصاب عشرة(10)نواب أو عشرة(10) أعضاءجعل تقديم التعديلات مقتصرا على الأحزاب والتشكيلات التي تملك تشكيلا يساوي أو يجاوزهذا العدد، ففي مجلس الأمة يحق لكل من حزب جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي وكذا أعضاء الثلث الرئاسي تقديم الاقتراحات، أما في المجلس الشعبي الوطني ففي الفترة التشريعية(1997 – 2002) نجد أن

---

[1]-قدم النواب 20 اقتراح قانون توزعت بين كل من: حركة مجتمع السلم (11) اقتراح، جبهة التحرير الوطني(8) اقتراحات حركة الإصلاح اقتراحين(2)، التجمع الوطني الديمقراطي اقتراح واحد(1).

[2]– في هذه الفترة قدم مشروع قانون واحد والذي خص تعديل قانون الانتخابات تقدمت به حركة الإصلاح الوطني.

[3]– الأمين شريط:حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد العاشر، 2005،ص61.

[4]-أنظرالمادة78من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد46، ويقابلها المادة72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد49.

ستة(6)أحزاب سياسية تمكنت من الحصول على النصاب المطلوب[1]، بينما في الفترة التشريعية2002-2007 هناك خمسه أحزاب فقط حصلت على النصاب المطلوب لممارسة التعديل بالإضافةإلى كتلة الأحرار، وفي الفترة التشريعية2007-2012 حصلت ستة(6) أحزاب سياسية بالإضافة على كتلة الأحرار على النصاب المقرر لممارسة حق إقتراح التعديلات،أما في الفترة التشريعية2012-2017 فيمكن ممارسة هذا الحق من ستة(6) أحزاب سياسية وكتلة الأحرارمع إمكانية ممارستها وفق تكتلات.

ثالثا/المناقشة والمصادقة على القوانين: بعد دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، تأتي مرحلة المناقشة والتصويت عليها في كل غرفة من البرلمان حسب الحالة،وتدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب ثلاثة حالات وهي التصويت مع المناقشة العامةأو التصويت مع المناقشة المحدودةأو التصويت دون مناقشة و يكون التصويت برفع اليدبالاقتراع العام أو بالاقتراع السري ويقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت[2].

بعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمةإما المصادقة على النص كاملا دونملاحظاتأو توصيات ، وإما الشروع في مناقشته مادة بمادة، ويتخذ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمه قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة،وتصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني خلال المناقشة مادةبمادةأن يعرض للمصادقة جزء من النص اذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة، ويصوت على القوانين في المجلس الشعبي الوطنيباعتمادالأغلبية البسيطة.

[1]-التعديلات المقدمة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مستوى مشاريع القوانين فقد قدرت 2258 تعديلا.

[2]-بوجراف سفيان: المؤسسات السياسية والدستورية في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر(دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2108-2019، ص35 .

أما مجلس الأمة فيصوت عن النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبيةأعضائه الحاضرين بالنسبةلمشاريع القوانين العاديةأوبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية[1].

وبهذا يكون النصاب المقرر للمصادقة يكون متاحا ومنذ الفترة التشريعية(1997-2002)لأحزاب التحالف الرئاسي المدعومة بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة دون غيرها من الأحزاب، وقد كان توزيع مجمل القوانين المصادقة عليها في مختلف الفترات التشريعية على هذا النحو ففي الفترة التشريعية(1997-2002) فقد تمت دراسة71 نص تشريعيوالتصويت عليه من طرف نواب وأعضاء الغرفتين[2]، أما في الفترة التشريعية(2002-2007) فقد صادق البرلمان بغرفتيه على 33 أمرا و 59 مشروع قانون[3]،في حين شهدت العهدة التشريعية(2007-2012)المصادقة على 11 أمر و 59 مشروع قانون[4]، أما(العهدةالتشريعية 2012- 2017) وقد بلغ عدد القوانين المصادق عليها 64 قانون من أصل 70 مشروع قانون مودع منها أربعه قوانين عضويةو58 قانون عاديا[5].

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية

ويقصد بها قيام السلطة التشريعية بمراجعةأعمال السلطة التنفيذيةوتتمثل أساسا الوظيفة الرقابية للبرلمان بوسائل دستورية محددة فمنها ما هو مرتب للمسؤولية السياسية وما هو غير مرتب للمسؤولية السياسية ونتناول بيان تأثير النظام النسبي على ممارسه البرلمان لوظيفته الرقابية على النحو التالي:

---

[1]- أنظر المادة 138من القانون 16-01المؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14.

[2]- الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري ، الجزائر العدد الرابع، 2003،ص113.

[3]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الخامسة(2002-2007) ص27.

[4]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة(2007-2012)ص28.

[5]-أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة(2012-2017) ص30.

أولا- الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية:(السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق).

1/السؤال: يعتبر السؤال من أكثر وسائل الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية استعمالا وشيوعا،وهواستضاح حول أمر من أمور الدولة يتولى من خلاله أحد أعضاء البرلمان تقديم طلب للحكومة ككل او أحد الوزراء لإعطائه توضيحا بشأن موضوع معين يتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات المرتبطة بوزارة من الوزارات في شأن من الشؤون العامة، حتى يستطيع تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليها[1]،فهو وسيلة من وسائل الرقابة والإعلاموالتي يمارسها أعضاء البرلمان بغرفتيه، من دون أن يشترط الدستور أو القوانين المنظمة لعملالبرلمان أي نصاب معين لذلك ، مما يجعلها – **الأسئلة** – بهذه الكيفية في متناول جميع النواب ،وبالتالي فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان، ومع ذلك يعتبر السؤال أداة جوهرية لقياس النشاط البرلماني ولهذا سنتطرق إلى حجم استعمال هذه الآلية في المجلسين معا قياسا على امتداد مختلف الفترات التشريعيةعلى النحو الموالي:

- **العهدة التشريعية (1997-2002):**

✓**م.ش.و**:504 سؤال شفوي أجيب عن 421 منه و715 سؤال كتابي عن638 فقط[2].

- **العهدة التشريعية 2002(-2007)[3]:**

✓**المجلس الشعبي الوطني:** 466 سؤال شفوي و400 سؤال كتابي.

✓**مجلس الأمة:**92 سؤال شفوي و43 سؤال كتابي.

-العهدة التشريعية (2007-2012)[4].

✓**المجلس الشعبي الوطني:** 600 سؤال شفوي و760 سؤال كتابي.

---

[1]- علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى المكتبة الوطنية، المملكة الهاشميةالأردنية،2008، ص217.

[2]-الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، المرجع السابق ، ص112.

[3]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السادسة(2002-2007)ص26.

[4]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعيةالسابعة(2007-2012)ص28.

✓**مجلس الأمة:**393 سؤال شفوي و132 سؤال كتابي.

-العهدةالتشريعية 2012-2017[1].

✓ المجلس الشعبي الوطني: 341 سؤال شفوي و485 سؤال كتابي

✓مجلس الأمة:133 سؤال شفوي و15 سؤال كتابي.

2/الاستجواب : يعد الاستجوابآلية دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة، أنيطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعةالتيتهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة وتيسير الشأن العام[2]، وهذا ماأكدته المادة 151 من دستور 96 المعدل والمتمم والمادة 66 من القانون العضوي 12/16 التيتنص على "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعةوفقا لأحكام المادة 151 من الدستور.

والملاحظ أن التطور النظام القانوني قد عقد من إجراء ممارسته، فبعد أن كان نص المبادرةباستجواب الحكومة يوقع من طرف 5 نواب على الأقل[3]، أصبح هذا الإجراء يمارس بشرط أن يوقعه على الأقل 30 نائبا في المجلس الشعبي الوطنيأو 30 عضوا في مجلس الأمة[4]، وبهذا يتضح أن ممارسةحق الاستجواب في مجلس الأمه يبقى كذلك في متناول كل من حزبي التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني وكذا الثلث الرئاسي دون غيرها بسبب العدد الضئيل للمقاعد التي حصلت عليه مختلف التشكيلات السياسية التي مثلت داخل المجلس على مر كل الاستحقاقاتالانتخابية،أما في المجلس الشعبي الوطني ورغم وجود عدد معتبر من الاحزاب السياسية التي كان بإمكانها ممارسة هذا الحق إلا أننا نلاحظ قلة

---

[1]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة(2007-2012)ص27.

[2]- أونيسي ليندة- شراد يحي: الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد5، جانفي 2016،ص208. .

[3]- أنظر المادة 90 من القانون89-16المؤرخ في 11ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسيره الجريدة الرسمية عدد52.

[4]- أنظر المادة67 من القانون العضوي 16-12.

اللجوء إلى استخدامه وهذا ما يتضح من خلال العهدات التشريعية فمثلا بلغ عدد الاستجواباتفيالعهدة التشريعية(1997-2002) تقديم سبعة(7)[1]،في حين تم تقديم تسعة(9)استجوابات[2]في الفترة التشريعية(2002-2007)

في حين شهدت الفترات التشريعية الأخرى عزوف كلي عن استخدام هذه الآلية.

3/لجان التحقيق :تعد لجان التحقيق البرلمانيةمن بين الأليات المهمة والخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و يعرف التحقيق البرلماني على أنه"يعد شكلا من أشكال الرقابة البرلمانية على الحكومة، تقوم به لجان مؤلفة من أعضاء البرلمان تستظهر بنفسها ماقد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي يمكنها من اجراء التحقيق وتنهي مهمتها بتقرير ترفعه الى البرلمان"[3]،غير أن المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من القيود القانونية خاصةالتي تتعلق أساسا بالنصاب القانوني المطلوب والذي تم رفعه إلىعشرون نائبا (20) أو عشرون عضو(20)[4].

و من خلال ماسبق بيانه يتضح لنا أن إنشاء لجان التحقيق غير متاح لكل الكتل والأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة باستثناء الأحزاب الكبيرة أو حالة الدخول في تحالفات،وهو ما يفسر قلة اللجوء إلى توظيف هذه الآلية من قبل البرلمان ففيالعهدة التشريعية(1997-2002) تم خلالها هذه العهدةإنشاء ثلاثة(3) لجان تحقيق الأولى خاصه بالانتخابات المحلية لسنه 1997،و الثانية فقد تم إنشاؤها بمناسبه الاعتداء على النوابسنه 1997، والثالثة لجنه تحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن سنة

[1]- أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الرابعة(1997-2002)،ص32.

[2]-أنظر في هذا الصدد حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الخامسة(2002-2007)ص34.

[3]- أونيسي ليندة:رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني،مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، الجزائر ،العدد السادس، جوان 2014،ص85.

[4]- أنظر المادة78 من القانون العضوي16-12.

2001 أما العهدة التشريعية(2002-2007) فقد انشئت فيهاثلاثة(3) لجان تحقيق، تقدم نواب حركة الاصلاحباقتراح إنشاء لجنتينواللجنة الثالثةتقدم بها نواب حزب التحرير الوطني،وكانت مواضيع لجان التحقيق تتعلق الأولى بالاعتداء على الحصانة النيابية في سنة 2004،والثانية تتعلق بالممارسات غير الشرعية لبعض الولاة في نفس السنة،أما الثالثة فكانت تتعلق حول طرق إنفاق المال العام وكانتأيضا سنة2004[1]في حين العهدة التشريعية(2007-2012)شهدت إنشاء لجنة تحقيق واحد حول ندرةوارتفاعأسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية(أفريل 2011)[2].

ثانيا-الوسائل المرتبةللمسؤوليةالسياسية:

يمارس البرلمان الجزائري من خلال صلاحياته الدستورية رقابة على الحكومة بإمكان هذه الرقابة أن تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة وهذا ماسنحاول تسليط الضوء عليه من خلال عرض مخطط عمل الحكومة ثم على بيان السياسة العامة.

1-التصويت على مخطط عمل الحكومة: إن عرض مخطط عمل الحكومة يعد خطوة ضرورية لمباشرة الحكومة لعملها، وهنا تأتي الفرصة للمجلس الشعبي الوطني من أجل فرض رقابته على مخطط عمل الحكومة وعملها ، إذ يقدم الوزيرالأول بعد تعيينه مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه أو رفضه والأساسفي ذلك أحكام المواد 93و94من التعديل الدستوري لسنة 2016وتضبط إجراءات تطبيق ذلك أحكام القانون العضوي 16-12[3]،ويجري المجلس الشعبي الوطني ولهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يعيد تكيف مخطط عمل حكومته.

والملاحظأن التشكيلة القائمة في مختلف العهدات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني إبتداءا من تطبيق نظام التمثيل النسبي لانتخاب نوابه، وفي ظل اعتمادالأغلبية البسيطة

[1]- الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، المرجع السابق،ص116

[2]- أونيسي ليندة: رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص93.

[3]- انظر المواد من47إلى50من القانون العضوي16-12.

للموافقة على مخطط عمل الحكومة لاتثير أي إشكالية فقد نالت جل مخططات عمل الحكومة وبرامجهاثقة النواب ويعود ذلكإلى سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي سواء بشكله القديم أو الجديد

2/بيان السياسة العامة:لقد نص الدستور بأن ينفذ الوزير الأول وينسق المخطط الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ،وأقر بالمقابل على ضرورةأن يقدم الوزير الأول ولكي تستمر الحكومة في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ مخطط عملها المصادق عليه أن تقدم البيان السنوي عن السياسة العامةإلى المجلس الشعبي الوطني[1]،لتبرزفيه ما تم تطبيقه خلال السنه المنصرمةوما هو في طور الإنجازوالصعوبات التي تعترضها، يتبع ذلك بمناقشة لبيان السياسة العامة من قبل النواب للإعراب عن مواقفهم من السياسة العامة للحكومة، ولقد خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني ومن أجل ممارسة صلاحياته الرقابيةبكل سيادة وفعاليةإمكانيه اختتام تلك المناقشاتإما بلائحة أو ملتمس رقابة وللوزير الأول كذلك حق طلب التصويت بالثقة.

أ/اللوائح:إناقتراح اللوائح بشأن بيان السياسة العامة من الحقوق المقررةدستورا وقانونااللنواب لبسط رقباتهم على أعمال الحكومةإلاأن المشرع قيد ممارسة هذا الحق بشروط وإجراءات[2]، تجعل من الصعب على المعارضةوالأحزاب ذات التمثيل البسيط في المجلس الشعبي الوطني حشد التأييد اللازم للمصادقة على لوائحها المقترحة،إلاأن عدم حصول اللائحة على مصادقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني أنها منعدمة الأثر، فاقتراح اللائحة يهدف أساسا إما إلى تأييد أو رفض بيان السياسة الحكومة.

وحتى تكون اللوائح التي يقترحها النواب ذات فعالية حول بيان السياسة العامة للحكومة يجبتحقيقأغلبيه للمصادقة عليها،وهوماجعله حق مقتصر على أحزاب الأغلبية والتحالف الرئاسي التي تملك أغلبية مريحة تجعلها قادرة على ممارسته.

[1]–أنظر المادة 98 من القانون16–01.

[2]–أنظر في هذا الصدد المواد52إلى75 من القانون العضوي16–12.

وللإشارة فقد خول الدستور للحكومة حق تقديم بيان السياسة العامةأمام مجلس الأمة[1]لان هذا الإجراءيعد من الناحية السياسية ضروريا ،على اعتبارأن تقديم الحكومة لعرضعن مخطط عملهاعلى مجلس الأمه كشريك في العمل التشريعي يلزمها منطقيا بإعلامه عن الحصيلة السنوية لتنفيذه.

وجدير بالذكر أن تقديم اللوائح في مجلس الأمةلا يمكن ممارسه بفاعلية دون مسانده الثلث الرئاسي ، مما يؤكد فرضيه اللائحةالإيجابية المساندةلمخطط عمل الحكومة وبالتبعية برنامج رئيس الجمهورية، دون نفى إمكانيةاقتراح اللائحة المعارضة(السلبية) التي تبقى فرضية قائمة من الناحية القانونية.

ب/ **ملتمس الرقابة:** يعد ملتمس الرقابة من أخطر وأهم وسائل الرقابة البرلمانية وهو ينصب على بيان السياسة العامة، إذ يترتب في حالة المصادقة عليه من طرف أغلبية ثلثي⅔ النواب تقديم الحكومة لاستقالتها[2].

ومن المقرر قانونا ولأجل قبول ملتمس الرقابة أن يمضيه سبع1/7 النواب على الاقل ، على أن يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحابه،ولا يمكن التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع[3]،غير أن اشتراط المشرع لنصاب السبع1/7 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لأجل تقديم ملتمس الرقابة، ثم اشتراط الثلثين⅔ من أجل المصادقة عليه، يجعل من أمر تقديمه والموافقة عليه أمرا غير متاح لكل الأحزاب، وبالعودة إلى تركيبة المجلس الشعبيالوطني في مختلف الفترات التشريعية وبالنظر لسيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على الأغلبية فإنه لم تفعل هذه الألية بتاتا ولم تطرح للنقاش على الإطلاق.

ج/التصويت بالثقة: كفل المؤسس الدستوري للحكومة بعد عرض بيان السياسة العامة إجراء تدعم بها موقفها أمام النواب المعترضين على سياستها، وحتى أمام رئيس الجمهورية ويتمثل

---

[1] - أنظر المادة50 من القانون العضوي 16-12.

[2] -أنظر المادة154 من القانون16-01..

[3] - أنظر الموادمن 58إلى61 من القانون العضوي16-12.

هذا الإجراء في مسألة طلب التصويتبالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني،ورغم أن مسألة التصويت بالثقة هو حق مخول دستوريا للوزير الأولويجب أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة[1].

وإن كانت الأغلبية البسيطة تكفي للتصويت بمنح الثقة للحكومة ، فإن ممارسة هذا الحق في المجلس الشعبي الوطني في ظل سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على تشكيلتهوبإعتبار أن الحكومة مشكلة من هذا التحالف يضل هذا الإجراء ممكنا دائما.

الفرع الثالث: الأداء التنظيميوالأداء الخاص:

للنظام الانتخابيانعكاس على الأداء التنظيمي داخل البرلمان وكذا على بعض المهام الخاصة التي قد تكون خاصة بالمجلسين معا أو بكل مجلس على حدا وسنحاول إبراز أثر النظام الانتخابي على الأداء التنظيمي والخاص على الشكل التالي:

أولا- **الأداء التنظيمي(الداخلي):** والمقصود بالأداء التنظيمي هي تلك الاختصاصات والأعمال الداخلية التي يباشرها المجلسين، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا وبارزابنتائج انتخاب المجلسين ويكمنفي العموم الاداءالتنظيمية وأثر النظام الانتخابي عليها في ما يلي:

1/**لجنةإثباتالعضوية:**يعد إثبات عضويه النواب وأعضاء مجلس الأمة هي من صميم اختصاصات كل من غرفة على حدى[2]،وبذلك فإن لجنه إثبات العضويةتشكل في أول جلسةللافتتاحالدورةالتشريعية يعقدها المجلس الشعبي الوطني، وتشكل عند كل تجديد نصفي لأعضاء مجلس الأمة.

على أن تتكون لجنة إثبات العضويةمنعشرين(20)عضواويراعى في ذلك التمثيل النسبي للتشكيلات السياسية الممثلة فيه وتعد تقريرا وعند المصادقة عليه تحل اللجنةوجوبا[3].

---

[1]- أنظر المادة65 من القانون16-12.

[2] -أنظرالمادة 120من القانون16-01.

[3]- أنظر المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريد الرسمية عدد46 ويقابلها المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد49.

وفي ظل اعتماد النظام الداخلي لكلا المجلسين لمبدأ التمثيل النسبي في تشكيل لجنة العضوية فإن تشكيل هذه اللجنةفي المجلس الشعبي الوطني وقد أدى العدد الهائلللأحزاب السياسية الممثلةفيه إلى تشتت المقاعد النيابية، مما مكنالأحزاب الكبيرة منها خاصة حزب جبهه التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وبدرجه أقل حركه مجتمع السلم من التمثيلداخل لجنةإثبات العضويةوعلى امتداد الفترات التشريعية بالإضافةإلى الأحرار.

أما في ما يخص مجلس الأمه وبالعودةإلى مختلف الفترات التشريعية فقد سيطر كل من حزب جبهه التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وكذا الثلث الرئاسي على تكوين لجنه إثبات العضوية.

2/انتخاب رئيسي الهيئة التشريعية: يلعب رئيسي الهيئة التشريعية دورا بارزا في الحياة السياسية في الجزائر بسبب علاقتهما بمختلف المؤسسات الدستورية الاخرى، وكذا بحكم الصلاحيات العديدة والمتنوعة سواء تلك الصلاحيات التنظيميةأو التشريعيةوحتى الدستورية فالمقرر دستورا أن رئيس مجلس الأمةيتولى رئاسة الدولة في حاله وقوع أو حدوث مانع لرئيس الجمهوريةأو وفاته[1]، وبسبب هذه الأهمية التي يتمتع بها كل من رئيسي مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني فان هذين المنصبين يخضعان للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس[2].

ومن المعلوم إنانتخاب كل من الرئيسين يتم بكيفيات متشابهة وذلك بالاقتراع السري في حاله تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وعند عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقةيلجأ إلى إجراء الدور الثاني في أجل أقصاه 24 ساعة بين الأول والثاني في ترتيب الدورالأول، وفي حالةتساوي يعتبر المرشح الأكبر سنا هو

[1]- أنظر الفقرة 2 من المادة 102من القانون16-01.

[2]– عمارعوابدي: رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجله الفكر البرلماني ، مجلس الأمه ، العدد الخامس الجزائر ،أفريل 2004 ، ص 102

الفائزوفي حالة المرشح الوحيد يكون الاقتراع برفع الأيديويعلن المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات فائزا[1].

والملاحظ أن انتخاب رئيسيالبرلمان ومنذ انتخابات سنه 1996و1997 لم يشذ عن القاعدةباعتبارنتائج الانتخاباتإذ سيطرحزب جبهه التحريرعلى هذا المنصب في المجلس الشعبي الوطني بالتحالف الذي كان يشكله مع كل حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم .

وفي مجلس الأمة سيطر ممثل الثلث الرئاسي دائما على هذا المنصب في ظل وجود أغلبية منسجمة. مع أن رئيس مجلس الأمة محسوب سياسيا على حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

3/**المجموعات البرلمانية:**خول النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنظيم شروط و إجراء تكوين المجموعات البرلمانية[2]، والتي لهادور مهم حيث تشرف على توزيع مناصب نواب الرئيس وتوزيع أعضائها على مختلف هياكل البرلمان في حدود الحصه الممنوحة، كما يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان (الرئيس–نائب الرئيس–المقرر)ناهيك عن الدور، أما عن تشكيل هذه المجموعات في كل من المجلسين نجدها مختلفةفبالنسبةلمجلس الأمةفمنذ إنشائه ونظرا لطبيعة تشكيلته فإن كل من حزب جبهه التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالإضافةإلى الثلث هم فقط من استطاعوا تشكيل مجموعات برلمانية وهذا بسبب ضعف عدد نواب باقي التشكيلات السياسية.

واما بالنسبةللمجلس الشعبي الوطني ونظرا لتركيبة فإننا سنقوم بإحصاء المجموعات البرلمانية على مر الفترات التسريعية المتعاقبة ففي الفترة التشريعية(1997–2002)استطاعتأربعة(4)تشكيلات سياسية بالإضافة إلى الأحرار من تشكيل مجموعاتهم البرلمانية من أصل 10 تشكيلات ممثلة في المجلس الشعبي الوطني أما الفترة

[1]– أنظرالمادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ويقابلها المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2]–انظر المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ويقابلها المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الامة .

التشريعية(2002-2007) فقد شكلت خمسة(5) مجموعات برلمانية زائد كتلة الأحرار، في حين شكلت

خمسة(5)مجموعات زائد كتلة الأحرار وذلك من أصل 27 حزب سياسي ممثل داخل المجلس الشعبي الوطني فيالفترة التشريعية(2007-2012) وفي الفترة التشريعية(2017-2022) تمكنت تسعة(9)أحزاب سياسية و كتلة الأحرار من تشكيل مجموعات برلمانية.

4/عضوية اللجان البرلمانية: في إطار التنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان تنشأ لجان دائمة بهما إذ يبلغ عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني إثني عشرة(12) لجنة[1]، وفي مجلس الأمة توجد تسعة(9) لجان[2]،لا يثير تشكيل اللجان البرلمانية وعضويتها في مجلس الأمةأيإشكال نظرا لأنها محددة وفقا للنظام الداخلي وهو الأمر نفسه للمجلس الشعبي الوطني لكن تحتدم المنافسة السياسية في الهيئات الرئاسية لهاته اللجان(رئيس، نائب رئيس مقرر)، ونظرا لحالةالانسجام الكبير داخل تشكيله مجلس الأمة يتم توزيع هذه اللجان بين كل من حزب جبهه التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي و الثلث الرئاسي بشيء من التوافق.

أما في ما يخص مجلس الشعبي الوطني فإن عضوية اللجان ورئاستها تعد حلبة للصراع السياسي بين مختلف التشكيلات السياسية وهذا سنحاول بيانه على مدى توزيع المناصب القيادية لهاته اللجان على الأحزاب السياسية في مختلف الفترات التشريعية.

ففي الفترة التشريعية(2002-2007) على النحو التالي[3]:

- حزب جبهه التحرير حصل على: رئاسة6لجان ،النيابة في 6 لجان ، مقرر في لجنتين.
- التجمع الوطني الديمقراطي: رئاسة لجنتين، النيابة في لجنتين،مقرر في لجنتين.

---

[1]-أنظر المادة19من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2]- انظر المادة15من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3]- بلقواسإبتسام: النسبة الإقصائية وتأثيرها على تشكيل المجالس المنتخبة(المجلس الشعبي الوطني نموذجا)، أطروحة دكتورافي الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2018،ص279و280، بتصرف

- حركه مجتمع السلم: رئاسة لجنه واحدة، النيابة في لجنة واحدة، مقرر في لجنة واحدة.
- حركة الإصلاح الوطني: الرئاسة في لجنتين، النيابة لجنتين، مقرر في لجنتين.
- الأحرار: الرئاسة لجنه واحدة ،النيابة واحده،مقرر لجنة واحدة.
- الحزب الجمهوري التقدمي: مقررلجنة واحدة.

أما خلال الفترة التشريعية(2007-2012) فكانت موزعة على الشكل التالي[1]:

- حزب جبهه التحرير الوطني : الرئاسة 4 لجان ، النيابة 4 لجان، مقرر 4 لجان.
- التجمع الوطني الديمقراطي: الرئاسة لجنتين، النيابة لجنتين، المقرر لجنتين.
- حركة مجتمع السلم: الرئاسة لجنتين،النيابةلجنتين، المقرر الجنتين.
- الأحرار: الرئاسة لجنه واحدة، النيابة لجنه واحدة،المقرر لجنة واحدة.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:الرئاسة لجنه ، النيابة لجنة، مقرر لجنة.
- الجبهة الوطنية: الرئاسةلجنة، النيابة لجنة، مقرر لجنة.
- حزب العمال. الرئاسة لجنة. النيابة لجنة، مقرر لجنه.

في حين كانت خلال الفترة التشريعية(2012-2017)فكانت على الشكل التالي[2]:

- حزب جبهه التحرير الوطني: الرئاسة 8 لجان ، النيابة8 لجان، مقرر 7 لجان.
- التجمع الوطني الديمقراطي:الرئاسة3 لجان، النيابة3 لجان، مقرر4 لجان.
- الأحرار: الرئاسة لجنة، النيابة لجنة،المقررلجنة.

وعند الفترة الفترة التشريعية الأخيرة(2017-2022)كانت على هذا الشكل[3]:

- حزب جبهه التحرير الوطني: الرئاسة5 لجان، النيابة 6لجان، مقرر4لجان.

---

[1]-المرجع نفسه، بتصرف

[2]- المرجع نفسه، بتصرف

[3]-بلقولساإبتسام : المرجع السابق ،ص279و280.

- التجمع الوطني الديمقراطي: الرئاسة 4لجان، النيابة 4لجان، مقرر4لجان.
- حركه مجتمع السلم: الرئاسة لجنة، النيابةلجنة، مقررلجنة واحدة .
- تجمع أمل الجزائر :الرئاسة لجنة واحدة، النيابة لجنة، مقرر لجنة.
- الأحرار: الرئاسة لجنة واحدة، النيابة لجنة واحدة، مقررلجنة واحدة.

ثانيا- الأداء الخاص:والمقصود بالأداء الخاص هي تلك الاختصاصات الموكلة للبرلمان والتي لايمكن تصنيفها لا كأداء تشريعي ولارقابي ولا كأداء تنظيمي وهي:

1/طلب انعقاد البرلمان بغرفتيه:من المعلوم أن حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه في حالات استثنائية هو حق مخول دستوريا لرئيس الجمهورية إلا أنه يمكن لثلثي⅔نواب المجلس الشعبي حق طلب استدعاء البرلمان للانعقاد[1]،والواضح أن انعقاد البرلمان بغرفتيه في دوره غـير عـاديه لـن يأتي إلا باستدعاء من رئيسالجمهورية وهذا بمرسوم رئاسي خاص [2]وفق الشروط التي خاص بها المؤسس الدستوري انعقاد البرلمان بغرفتيه يمكن من الناحية العملية ممارسة هذا الحقبالرجوع الى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في مختلف الفترات التشريعية خاصة في ظل سيطرة التحالف الرئاسي إذ تمكنت أحزاب التحالف الرئاسي على حيازةأكثر من ثلثي⅔ المجلس الشعبي الوطني لفترتين تشريعيتين وهما الفترةالتشريعية97-2002 والفترة التشريعية2002-2007 إلاأنها لم تستعمل هذا الحق الدستوري.

2/رفع الحصانة البرلمانية: رفع الحصانة البرلمانيةحق مقرر لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة أقرته كل دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال[3]، ولأجلرفع الحصانة يجب أن تتوفر أغلبية في كل من المجلس الشعبي الوطني أومجلس الأمةحسب الحالة وبالرجوع الى مختلف الفترات التشريعية نجد أنه من الصعب على حزب سياسي منفرد الحصول على أغلبيةلأجل ممارسة هذا الإجراءباستثناء حزب جبهه التحرير الوطني في الفترة

[1]- أنظر المادة 135 من القانون16-01.

[3]-عبد الله بوقفه :أساليب ممارسه السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنه) ، دار هومه، الجزائر،2002 ص95.

[3]- أنظر المادة126 من القانون 16-01.

التشريعية 2002-2007حيث وبالنظرلنتائج تلك الفترة للحصول على الأغلبيةوكذا أحزاب التحالف الرئاسي على امتداد الفترات التشريعية من1997-2022،أما في مجلس الأمه فإن رفع الحصانة البرلمانية على أعضائه في الفترة التشريعية1997-2003 متاحه للتجمع الوطني الديمقراطي لأنه كان صاحب الأغلبية، وكذلك أحزاب التحالف الرئاسي مدعومة بالثلث الرئاسي.

3/الإخطار:أعطي المؤسس الدستوري في تعديل سنه 2016 لأعضاء البرلمان بغرفتيهحق إخطار المجلس الدستور[1]. وجاء توسيع الإخطار كأليةلمراقبة دستورية القوانين رغبة من المؤسس الدستوري في إعطاء دور فعال وحقيقي للمعارضةالبرلمانية، وهذا الاختصاص قد دخل حيز النفاذ نظريا في العهدة التشريعية 2017 -2022 وبالعودةإلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني خلال هذه الفترة التشريعية وقياسا على نصاب 50 نائبا فان ممارسة هذا الحق يكون متاحا لكل من نواب حزب جبهه التحرير وكذا نواب التجمع الوطني الديمقراطي دون سواهم من التشكيلات الحزبيةالأخرى مع استثناء قيام بعض التحالفات التي قد تبلغ النصاب المقرر قانونا.

وفيمجلس الأمة مع مراعاة النصاب المقدر عدديا بثلاثين(30)عضوا فإن لكل من حزبي جبهة التحرير و التجمع الوطني الديمقراطي وكذا الثلث الرئاسي ممارسة حق الإخطار.

4/التعديل الدستوري:أعطي المؤسس الدستوري حق مباشرة السلطة التأسيسية الفرعيةإقتراحاأوتصويتا للبرلمان،إذ يمكن لثلاثة أرباع¾ أعضاء الغرفتين المجتمعين معا المبادرةباقتراح تعديل الدستورعلى رئيس الجمهورية[2]، و نصاب¾التي أقرها المؤسس الدستوريلاقتراح تعديل جعلت هذا الأمر من الصعوبة بماكان، فهو يحتاج الى توافق وانسجام بين المجلسين، وبالرجوع إلى تركيبة المجلسين سابقا فإنه وفي ظل سيطرةأحزاب التحالف الرئاسي والمدعومة بالثلث الرئاسي فإن الفترة التشريعية الوحيدة التي كان يمكن فيها ممارسة

[1]- أنظر من المادة 187 الفقرة 2 القانون16-01.

[2]- أنظر المادة211 من القانون16-01.

هذا الاختصاص هي الفترة التشريعية1997-2002 حيث حصلت أحزاب التحالف على 341 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني من أصل 380،و92مقعدا في مجلس الأمة بمجموع قدره 406 مقعدا من المقاعد البالغ عددها 524[1].

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية.

تمثل المجالس المحليةالخلايا الأساسية للدولة وهي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ومكان مشاركته في تسيير الشؤون العمومية المحلية، وتعتبر كذلك فضاءا لتجسيد نظام اللامركزية، وباعتبار أن الانتخابات هي الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه المشاركة ، وعلى ضوءاعتماد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي في انتخابات المجالس البلدية والولائية فإن هذ الأخير أفرز عدة تأثيرات على تشكيل وأداء المجالس المحلية سواء البلدية منها والولائية،وهذا ماسنحاول بيانهمن خلال الفرعين التاليين إذ سنحاول إبراز تأثير النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المنتخبة المحلية(**المطلب الأول**)، ثم سنتطرق إلى تأثيره- النظام الانتخابي- على أداء المجالس المحلية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية.

نتج عن تطبيق النظام الانتخابي المشار إليه أنفا في انتخاباتالمجالس الشعبية البلديةوالمقدر عددها 1571 مجلس بلدي ، وكذا المجالس الولائية الثمانية والأربعين(48) إلى جملةمن التأثيرات على تشكيلها سواء تعلق بالتمثيل السياسي والإيديولوجي وعلى مستوى كفاءة أعضائها ومستواهم العلمي و كذا مستوى التمثيل بين الجنسين.

المحليةالفرع الأول: التمثيل السياسي والحزبي في المجالس

أعطى نظام التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في الجزائر بمختلف توجهاتها فرصة التمثيل في المجالس المحلية ، وإن كان من الصعب إفراد كل مجلس بتشكيلته وعلى مختلف الفترات

[1]- بلقواسإبتسام: المرجع السابق، ص324.

الانتخابية، فإننا سنبرز أهم نتائج الانتخاباتالمحلية على المستوى البلدي وعلى المستوى الولائي منذ سنة 1997 تاريخ إجراء أول انتخابات بلدية على ضوء نظام التمثيل النسبي:

أولا/ **التمثيل في المجالس البلدية** : وجاء التمثيل السياسي على المستوى المجالس البلدية في مجموع التراب الوطني مع امتدادالعهداتالانتخابية على النحو التالي، ففيالعهدة الانتخابية(1997-2002) : التي جرت فيها الانتخابات بتاريخ 23 أكتوبر1997 وجاءت نتائجها على الشكل التالي[1]:

-**التجمع الوطني الديمقراطي**:عدد مقاعد إجمالي قدره :7242 مقعد أي نسبة55%.

-**حزب جبهة التحرير الوطني**: عدد مقاعد إجمالي قدره2864ما نسبة21,82%.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 698 مقعد مانسبته6,87%.

جبهة القوى الاشتراكية: عدد مقاعد إجمالي قدره 645 مقعد مانسبته 4,92%.

-**الأحرار**:عدد مقاعد إجمالي قدره508مقعدا مانسبته3,83%.

- **التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية**:عدد مقاعد قدره 508 مقعدا أي بنسبة3,83%.

- **حركة النهضة**: عدد مقاعد إجمالي قدره290 مقعدا مانسبته2,21%.

- **حزب التجديد الجزائري**: عدد مقاعد إجمالي قدره 43 مقعدامانسبته0,32%.

أماالعهدة الانتخابية(2002-2007):نظمت هذه الانتخابات في10أكتوبر2002، وبلغت نسبة المشاركة فيها أكثر من50%من الناخبين المسجلين وأسفرت نتائجها:

- **حزب جبهة التحرير الوطني**: عدد مقاعد إجمالي قدره4878مقعدا وحصلت على730بلدية.

- **التجمع الوطني الديمقراطي**: عدد مقاعد إجمالي قدره :2827 مقعدا وحصل على730بلدية.

- **حركة الإصلاح الوطني**: عدد مقاعد إجمالي قدره:1237 وحصلت على68 بلدية.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 989 مقعد حصلت على45بلدية.

1- سعيداني-لوناسيجيقة: أثر التمثيل السياسي على الحكامة المحلية في الجزائر، مقال منشور على الموقع:www.webreview.dz/spip.phpاطلع عليه يوم29-05-2019، على الساعة22.00

في حينجرت هذه الانتخابات الرابعة في تاريخ التعددية السياسية يوم 29 نوفمبر2007وقد تميزت بضعف المشاركة حيث لم تتعد44,95%وجاءت نتائجها كالتالي[1]:

-**حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره4201 مقعدا نسبة30,05%.

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره 3426 مقعدا أي نسبة24,50%.

- **الجبهة الوطنية الجزائرية:** عدد مقاعد إجمالي قدره1578 مقعدا أي نسبة11,29%.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 1495 مقعدا مانسبته10,69%.

-**حزب العمال:**عدد مقاعد إجمالي قدره 958 مقعدا مانسبته6,85%.

- **التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:**عدد مقاعد قدره 605 مقعدا أي بنسبة4,33%.

-**جبهة القوى الاشتراكية:** عدد مقاعد إجمالي قدره 566 مقعدا مانسبته 4,05.%

-**الأحرار:** عدد مقاعد إجمالي قدره542مقعدا مانسبته3,83%.

-**حركة النهضة:** عدد مقاعد إجمالي قدره219 مقعدا مانسبته1,57%.

-**حركة الإصلاح الوطني:** عدد المقاعد الإجمالي207 مقعدا مانسبته1,02%.

إلىجانب ذلك حصلت باقي الأحزاب المشاركة فيهذا الاستحقاق على نسب ضئيلة جدا.

وجاءت نتائجالعهدة الانتخابية(2012-2017): التيأجريت انتخاباتها البلدية يوم 29 نوفمبر 2012، وسجلت نسبة مشاركة تقدر 44.26%وكانت نتائجها على الشكل التالي[2]:

-**حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره7191حصلت على الأغلبية في159 بلدية.

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** حصل على الاغلبية في 132 بلدية.

- **الأحرار:** حصلوا على الأغلبية في17 بلدية.

-**التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** حصل على الأغلبية في 13 بلدية.

- **الحركة الشعبية:** حصلت على الأغلبية في 12 بلدية.

---

[1]- ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم2019/05/12 على الساعة11:36.

[2]- سعيداني-لوناسيججيقة: المصدر السابق.

- **جبهة القوى الاشتراكية:** حصلت على الأغلبية في 11 بلدية.
- **تكتل الجزائرالخضراء:** حاز على الأغلبية في 10 بلديات.
- **الجبهة الوطنية الجزائرية:** حازت الأغلبية في 9 بلديات.
- **حزب فجر الجديد:** حاز على الأغلبية في 6 بلديات.

وأخيرا الفترة الانتخابية (2017-2022) جرت الاقتراع يوم 23 نوفمبر 2017وقد تميزت بضعف المشاركة حيث لم تتعد نسبة المشاركة 38,50% وجاءت نتائجها كالتالي[1]:

-**حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره7603 مقعدا أي نسبة29,18%.

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره :6521 مقعدا أي نسبة22,23%.

-**حرب المستقبل:** عدد مقاعد إجمالي قدره:1497 مقعدا أي نسبة06,04%.

- **الحركة الشعبية الجزائرية:** عدد مقاعد إجمالي قدره1267 أي نسبة5,09%

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 1225 مقعدا مانسبته04,92%.

- **جبهة القوى الاشتراكية:** عدد مقاعد إجمالي قدره 897 مقعدا مانسبته 3,23%.
- **تجمع أمل الجزائر:** عدد مقاعد إجمالي قدره827 مقعدا أي نسبة3,32%.
- **الجبهة الوطنية الجزائرية:** عدد مقاعد إ جمالي قدره643مقعداأي نسبة2,58%.
- **الأحرار**:عدد مقاعد إجمالي قدره589 مقعداأي نسبة2,55%.

-**حزب العمال:** عدد مقاعد إجمالي قدره 510 مقعدا مانسبته2,37.%

-**التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** عدد مقاعد قدره 496 مقعدا أي بنسبة1,54%

إلى جانب هذا حصلت باقي الأحزاب المشاركة في هذا الاستحقاق على مقاعد في بعض البلديات لكن بنسب ضئيلة.

[1]-www.interieur.gov.dz أطلع عليه يوم 2019/05/22 على الساعة 8:00 صباحا.

ثانيا/ التمثيل في المجالس الولائية: وقد جاء التمثيل السياسي على مستوى المجالس الولائية الثمانية والأربعون(48)وعلى امتداد الفترات على هذا النحو ففي العهدة الانتخابية(1997-2002) جاءت نتائجها على الشكل التالي[1]:

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره :986 مقعدا أي نسبة44,52 %

- **حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره373 مقعدا نسبة19,84%.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 260 مقعدا مانسبته13,83%.

-**جبهة القوى الاشتراكية:** عدد مقاعد إجمالي قدره 55 مقعدا مانسبته 2,92%.

-**الأحرار:** عدد مقاعد إجمالي قدره17مقعدا مانسبته0,09%.

-**التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:**عدد مقاعد قدره 50 مقعدا أي بنسبة2,66%.

-**حركة النهضة:** عدد مقاعد إجمالي قدره128 مقعدا مانسبته6,80%.

العهدة الانتخابية(2002-2007) جاءت نتائجها على الشكل التالي:

-**حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره798وفازت بذلك بـ:44 ولاية

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره:148 مقعدا.

-**حركة الإصلاح** : عدد مقاعد إجمالي قدره 274 مقعدا.

أما العهدة الانتخابية(2007-2012)كانتالنتائج فيها على الشكل التالي[2]:

-**حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره630 مقعدا نسبة32,14%.

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره 429 مقعدا أي نسبة21,50%.

-**الجبهة الوطنية الجزائرية:** عدد مقاعد إجمالي قدره:277 مقعدا أي نسبة14,13%.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 294 مقعدا مانسبته15,00%.

-**حزب العمال:** عدد مقاعد إجمالي قدره 179 مقعد مانسبته9,13%.

-**التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** عدد مقاعد قدره 53 مقعدا أي بنسبة2,70%

[1]- سعيداني ، لوناسيجحيفة: أثر التمثيل السياسي على الحكامة في الجزائر: المصدر السابق.

[2]-ar.wikipedia.org/wiki، أطلع عليه يوم2019/05/12 على الساعة11:36

-**جبهة القوى الاشتراكية:** عدد مقاعد إجمالي قدره 54 مقعدا مانسبته 2,76%.

-**حركة النهضة:** عدد مقاعد إجمالي قدره15 مقعدا مانسبته0,77%.

-**حركة الإصلاح الوطني:** عدد المقاعد الإجمالي20 مقعدا مانسبته1,02.%

في حين أجريت انتخابات العهدة الانتخابية (2012-2017) يوم 29 نوفمبر 2012 وسجلت نسبة المشاركة فيها حوالي 42.92%وكانت نتائجها على الشكل التالي[1]

- **جبهة التحرير الوطني** : عدد مقاعد إجمالي قدره 685 مقعدا.
- **التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره 487مقعدا.
- **تكتل الجزائر الخضراء:**عدد مقاعد إجمالي قدره 130مقعدا.
- **الحركة الشعبية الجزائرية:**عدد إجمالي قدره103مقعدا.
- **جبهة القوى الاشتراكية:** عدد إجمالي قدره91 مقعدا.
- **حزب العمال:** عدد إجمالي قدره72 مقعدا.

-**الجبهة الوطنية الجزائرية:** عدد إجمالي قدره64 مقعدا.

- **جبهة المستقبل:** عدد إجمالي قدره 38 مقعدا.

أما نتائج العهدة الانتخابية(2017-2022)كانت النتائج فيها على الشكل التالي[2]:

- **حزب جبهة التحرير الوطني:** عدد مقاعد إجمالي قدره711 مقعدا معناه نسبة35.48%.

-**التجمع الوطني الديمقراطي:** عدد مقاعد إجمالي قدره 527 مقعدا أي نسبة26.30%.

-**حركة مجتمع السلم** : عدد مقاعد إجمالي قدره 152 مقعدا مانسبته7.58%.

- **حزب المستقبل:** عدد مقاعد إجمالي قدره 131 مقعدا مانسبته6.54%.

-**تجمع أمل الجزائر:** عدد مقاعد إجمالي قدره 91 مقعدا مانسبته4.54%.

- **الحركة الشعبية الجزائرية:** عدد مقاعد إجمالي قدره68 مقعدا مانسبته 3,39%.

-**جبهة القوى الاشتراكية:** عدد مقاعد إجمالي قدره51 مقعدا مانسبته3,14%.

[1]-http://www.interieur.gov.dz أطلع عليه بتاريخ05-05-2019 على الساعة21:36 مساءا

[2]-المصدر نفسه.

وحصلت بعض الأحزاب المجهرية على أعداد ضئيلة في مختلف المجالس الولائية.

الفرع الثاني: التشكيل الوصفي.

ولاستحالة الوصول إلى معلومات دقيقة وأكيدة على التمثيلة الوصفية في المجالس المحلية وذلك لانعدام المصادر والمعلومات الدقيقة والموثوق فيها فإننا سنقدم بعض العينات التي استطعنا الوصولإليها والخاصة بالمجالس الشعبية البلدية لولاية خنشلة وكذا المجلس الولائي لنفس الولاية في العهداتالانتخابية الممتدة من سنة2007إلى غاية2017.

أولا/ التشكيل الوصفي في المجالس البلدية: بالنسبة للتمثيل بين الجنسين رجالا ونساءا في المجالس البلديةموضوع العينة فقد كان على النحو التالي ففي الفترة الانتخابية (2012-2017)كان عدد النساء المنتخبات أربعة وخمسين(54) منتخبة أي مانسبته16.21%مقابل مئتان وتسعة وسبعون (279) منتخبا أي بنسبة83.79%، وقد سجل نفس النسبة في توزيع الرجال والنساء في المجالس البلدية البالغ عددها واحد وعشرون مجلسا بلديا(21) في الفترة الانتخابية الحالية(2017-2022)حيث تم انتخاب أربعة وخمسون(54) امرأة من مجموع ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين منتخبا[1]، و بالنسبة لسن وأعمار أعضاء المجالس البلديةولصعوبة إحصاء معدل أعمار(24876)منتخبا بلديا وتوزيعها على مختلف الفئات العمرية وذلكلانعدام إحصائيات رسمية حاولنا أخذ عينة المجالس البلدية لولاية خنشلة خلال فترتين انتخابيتينففي الفترة الانتخابية(2012-2017)حيث قدر فيها عدد المنتخبين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 40 سنة بثمانية وستين (68) منتخبأي نسبة20,42%، أما نسبة الفئة العمرية ما بين 40 الى 50 سنه فهي 42,04% ويقابلها عدديا 140 منتخبا، ونسبة تقدر بـــ:53.14% من المنتخبين أعمارهم أكثر من خمسين50 سنة، وفي العهدة الانتخابية الحالية(2017-2022) فكان معدل أعمار المنتخبين مابين25إلى40سنة هو29.12%أي 97 منتخب بلدي من أصل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين(333)، وكانت نسبة37.53%للفئة العمرية المحصورة بين40ألى 50 سنة أي

[1]- مديرية التقنين والشؤون العامة لولاية خنشلة،مصلحة التنظيم ، مكتب الانتخابات.

بعدد قدره مئة وخمسة وعشرون(125) منتخبا، وليبلغ عدد المنتخبين لأكثر من 50سنة مئة وأحدى عشرة (111) منتخبا بلديا مايقابله33.33%.[1]

ثانيا/**التشكيل الوصفي في المجالس الولائية** :بالنسبة للتمثيل بين الجنسين رجالا ونساءا في المجلس الولائي موضوع العينة فقد كان على هذا النحوففي العهدةالانتخابية (2012-2017) كان عدد النساء المنتخبات إحدى عشرة (11) منتخبة أي مانسبته28.20%مقابل ثمانية وعشرون (28) منتخبا أي بنسبة 71.80% وفي العهدةالانتخابية الحالية(2017-2022)شهد تمثيل المرأة بناءا على نتائج الانتخاباتنسبة30.76% أي مايقابله عدديا اثني عشرة (12) منتخبة مقابل سبعة وعشرون(27) منتخبا أي مانسبته69.24% من مجموع تسعة وثلاثين(39) منتخبا.

وبالنسبة لسن وأعمار أعضاء المجالس الولائية الثمانية والأربعين(48) ولصعوبة إحصاء معدل أعمار(2004) منتخب ولائي وتوزيعها على مختلف الفئات العمرية وذلك للانعدام إحصائيات رسمية حاولنا أخذ عينة المجلس الولائي**-خنشلة**- خلال فترتين انتخابيتين فالفترة الانتخابية(2012-2017) ، حيث قدر فيها عدد المنتخبين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 40 سنة خمسة عشرة (15) منتخبا أي نسبة38,46%، أما نسبة الفئة العمرية ما بين 40 الى 50 سنه فهي 30,76% ويقابلها عدديا 12 منتخبا، ونسبة 30,76% أيضا من المنتخبين أعمارهم أكثر من خمسين50 سنة أي اثنا عشرة(12) منتخبا، وفي العهدة الانتخابيةالحالية(2017-2022) فكان معدل أعمار المنتخبين مابين25إلى40سنة هو46,15%أي 18 منتخب من أصل تسعة وثلاثين(39)، وكانت نسبة33,33%للفئة العمرية ما بين40إلى 50 سنة أي بعدد قدره ثلاثة عشرة(13) منتخبا، وليسجل عدد المنتخبين لأكثر من 50سنة عدد ثمانية (8) منتخبينأي مايقابله20.51%.[2]

[1]- مديرية التقنين والشؤون العامة، المصدر السابق.

[2]- المصدر نفسه.

الفرع الثالث: التشكيل على أساس الكفاءة و المستوى العلمي

لم يضع المشرع الجزائري شروط علمية لأجل الترشح في انتخابات المجالس المحلية، ولكن في ظل توسع مهام هاته المجالس، أصبح من الضروري أن يتمتع المنتخبون بقدر من الكفاءة والتأهيل العلمي اللازمين .

أولا/الكفاءة والمستوى العلمي للمنتخبين في المجالس البلدية:جاء واقعالمستوى العلمي لأعضاءالمجالس البلدية لولاية خنشلةففي الفترةالانتخابية(2012-2017) ومن مجموع ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين(333) منتخبا في المجالس البلدية لولاية خنشلة كان عدد الجامعيين يقدر بـ: سبعة وثمانين(87) منتخبا أي ما نسبته 25,80% معوجود منتخبا واحد(1) يحمل دراسات عليا أي 0,30%،أما المنتخبين الذين ذو المستوى الثانوي فنسبتهم بلغت65,16%، مع وجود ثمانية وعشرون (28) منتخبا دون المستوى الثانوي ما يقابله 8,40%، وعند الفترةالانتخابية الحالية(2017-2022) فنسبة المنتخبين الذين يحملون دراسات عليا هي 0,90%أي ثلاثة منتخبينويقدر عددحاملي المستوى الجامعي بـ: خمسة وتسعين (95) منتخبا أي ما نسبته 28,52%وأما عدد المنتخبين ذوي المستوى الثانويفقدر عددهم بـمئتي(200) منتخب ما نسبته 60,06% 5، مع وجود خمسة وثلاثون(35) منتخبا دون المستوى الثانوي أي نسبه10,51%[1].

ثانيا/الكفاءة والمستوى العلمي للمنتخبين في المجالس الولائية: تمثل المستوى العلمي لأعضاء المجلسالولائي لولاية خنشلة ففي الفترة الانتخابية (2012-2017) ومن مجموع تسعة وثلاثين(39) منتخبا قدر عدد الجامعيين بـتسعةعشرة (19) منتخبا أي ما نسبته 48,71% ، مع وجود منتخبين (2) يحملان دراسات عليا أي 7,69%، أما المنتخبين الذين ذو المستوى الثانوي فنسبتهم بلغت 30,76%أي اثناعشر(12) منتخبا، مع وجود ستة (06) منتخبين دون المستوى الثانوي ما يقابله 15,38%، وعند الفترة الانتخابية الحالية (2017-2022) يقدر

[1]- مديرية التقنين والشؤون العامة، المصدر السابق.

عدد حاملي المستوى الجامعي بـ: إثنان وعشرين (22) منتخبا أي ما نسبته 56,41% وأما عدد المنتخبين ذوي المستوى الثانوي فقدر عددهم بـعشرة(10) منتخبين ما نسبته 25,64% ، مع وجود سبعة(7) منتخبين دون المستوى الثانوي أي نسبه17,95%[1].ومماسبق بيانهنلاحظ تواضع المستوى العلميللمنتخبين المحلييناذ يسيطر ذوي المستوى الثانوي على أكثر من نصف تركيبة المجالس، في ظل مجتمع يشهد إتساع دائرة التعليم الجامعي مع تنامي دور الجماعات المحلية والتي تحتاج إلى أصحاب الخبرات العلمية والتقنية و التكنولوجيا.

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس المحلية.

تضطلع المجالس المحلية المنتخبة بوظائف يمارسها منتخبوها، وضع كل من قانوني البلدية والولايةالإطار القانوني والتشريعي لممارسه هاته الوظائف والمهام وكما هو معلوم أن النظام الانتخابي السائد اي نظام التمثيل النسبي قد أثر على حجم أداء هذه الوظائف ، ويعود ذلك الى طبيعة التشكيلةالتي يفرزها في هذه المجالس وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال بيان مدىتأثير النظام الانتخابي على اداء المجلس الشعبي البلدي(**المطلب الأول**) ثم على المجلس الشعبي الولائي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي البلدي :

يعد المجلس الشعبي البلدي الاطار القاعدي الذي يشارك فيه المواطنون في تسير شؤونهم المحلية عن طريق منتخبيهم ، ومع تطبيق نظام التمثيل النسبي منذ سنة 1996 فقد نظم كلمن القانون:90-08و11-10 المتضمنين قانون البلديةأهم وظائف المجلس الشعبي البلدي وهي كيفياتانتخاب الهيئة التنفيذية(**الفرع الأول**)، وكذا عدد النوابوكيفيات اختيارهم(**الفرع الثاني**)، ودوارات المجلس الشعبي البلدي(**الفرع الثالث**) و نظام مداولاته(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الهيئة التنفيذية

[1]– مديرية التقنين والشؤون العامة، المصدر السابق.

وهي من أهم هيئات البلدية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده في ذلك عدة نواب يحدده عددهمالقانون وفقا لعدد مقاعد كل مجلس شعبي بلدي[1].

أولا/انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وسحب الثقة منه:

1-انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي: ظلت مشكله تعيين أو انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مطروحا على مدى عقدين من الزمن، وشكل بذلك نقاش واسع لدى الطبقة السياسية لدرجة استجواب الحكومة في هاته النقطة،وعرفت الجماعات المحلية عدة اختلالات عقب كل انتخابات محلية وبعدها أصدر المشرع الجزائري قانون البلدية رقم:11-10 حيث جاء بقواعد جديدة حلت الإشكالات المطروحة سابقا والمتعلقة بتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] لكن سرعان ما تراجع عنها وذلك حينما نظم كيفية تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3]. وقد أدت هذه الكيفية في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمام تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى بروزثلاثة احتمالاتلاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

- **الاحتمال الأول:** عندما تحصل قائمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس، وفي هذه الحالة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكونمن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة.

- **الإحتمال الثاني:** عندما تحصل القائمة الفائزة على الأغلبية النسبية للمقاعد في المجلس وعندها يصبح الرئيس المختار من هذه القائمة لا يتمتع بأغلبيه مريحه في المجلس ، مما يجعله يحتاج لدعم بعض أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليصل إلى الأغلبية.

-**الاحتمال الثالث:** عندما تحصل قائمتين أو اكثر على عدد من المقاعد و بشكل متساوي وفي هذه الحالة نكون أمام حالة لم يشر إليها قانون البلدية لكون المشرع لم يكن يتوقع تغيير النظام الانتخابيرغمأن وزارة الداخلية قد حسمت الأمر في اعتماد معيار السن الى ان ذلك يبقى من

[1]-أنظر المادة 96 من القانون 11-10، المؤرخ في20جوان2011، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية 37.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون11-10.

[3] -أنظر المادة 80 من القانون12-01.

بين النقائص الموجودة في قانون الانتخابات،وفي الانتخابات الأخيرةأعيد العمل بنص المادة 65 من قانون البلدية رقم: 11-10 التي نصت على أن "يعلن رئيساللمجلس الشعبي البلدي متصدرالقائمة التي تحصلت على أغلبيةأصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الاصغر سنا".

وهذه الطريقةتعد هي الأنجح في تعيين رئيس البلدية على الاقل دون الخوض في مسالةالتحالفات والتوافقات مع القوائم الاخرى.

2/سحب الثقة:بعدما كان قانون البلدية يجيز سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراع علي عدم الثقة وبأغلبية ثلثي ⅔ أعضاء المجلس[1]، فإن ما نصتعليه المادة 65 من قانون البلدية 11- 10 حصنت منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من سحب الثقة وهذا ما جنب حالة الفراغ والانسداد والصراع الحزبي التي كانت تحصل في مختلف المجالس الشعبية البلدية.

ثانيا/نواب رئيس المجلس البلدي:من المعلوم اتساع مهام ودور المجلس الشعبي البلدي فإن رئيس البلدية لايمارس هذه الوظيفة بمفرده، فلابد من نواب يساعدونه في مهامهويتم اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي خلال 15يوما الموالية التي تعقب تنصيبه ويعرضهم على المجلس من أجل المصادقة وتتم المصادقة على قائمة نواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة[2]، وبهذا فإن عمليه اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل نظام التمثيل النسبي والذي يصعب معه تحقيق الأغلبية يعد أمرا صعبا في مجمله إذيحتاج إلى عقد تحالفات حربية داخل المجالس الشعبية البلدي.

الفرع الثاني:رؤساء اللجان

[1]- أنظر المادة 55 من القانون90-08 المؤرخ في17أفريل1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد15.

[2]- انظر المادة70 من القانون11-10.

من المقرر قانونا أن للمجلس الشعبي البلدي وفي حدود ممارسةاختصاصهتشكيل لجان من بين أعضائه لاسيما في المسائل المتعلقة بالمجالات التالية[1]:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

على أن يحدد عدد اللجان الدائمة كمايلي[2]:

- ثلاثة(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20,000 نسمة على الأقل.
- أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20,001إلى50,000 نسمة.
- خمسة(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 إلى100,000 نسمة.
- ستة(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100,000نسمة.

على أن يكون استحداث هذه اللجان بموجب مداولة مصادقةعليها من أغلبيه أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3]، ويراعى في تشكيل اللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلدي التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية له[4]،والملاحظ أن تشكيل اللجان والسباق حول عضويتها ورئاستها في ظل التمثيل النسبي تعد كذلك من الأعمال الصعبة والعسيرة والتي تهدد استقرار المجالس البلدية وطريقة عملهاوهي بذلك تخضع للتوافقات السياسيةو المحصصات الحزبية.

الفرع الثالث:مداولات المجلس الشعبي البلدي

[1]- أنظر المادة31 فقرة1 من القانون11-10.

[2]- أنظر المادة31 فقرة2 من القانون11-10.

[3]- أنظر المادة 32 من القانون11-10.

[4]- أنظر المادة35 من القانون11-10.

تتولى البلدية ممارسة مهامها بموجب النظام التداولي أي أن كافةأعمالها وتصرفاتها لا تكونوا إلا بموجب مداولة، وبهذا فان المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها كهيئة تداول حول المشاريع و القرارات،وتتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطةمنالأعضاء الحاضرين الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساويالأصوات يرجح صوت الرئيس، على أن تحرر المداولات باللغة العربية وتقيد في سجل خاص ويؤشر رئيس المحكمة المختصةإقليميا للمجلس الشعبي البلدي في السجل الخاص للمداولات حسب الترتيب الزمني، ويتم التوقيع على هذه المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند إجراءات التصويت، ويتم إيداعها أمام مكتب الوالي مقابل وصل استلام في أجل ثمانيةأيام من التوقيع وانتهاء المداولات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي وتصبح –المداولات– التي أقرها المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوه القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها مكتب الوالي، ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي[1].

والملاحظ عند تطبيق نظام التمثيل النسبي السائد حاليا فأنه صعب علي أي حزب الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد ولأجل ذلك يرجع إلى عقد تحالفات حزبيه بين حزبينأو أكثر وهذا صعب من الناحية العملية مما شكل معضلة كانت من أهم الأسباب التي دفعت باتجاه عدم استقرار المجالس التي لا تتوفر على أغلبيه منسجمة وكافية.

الفرع الرابع:دورات المجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس الشعبي البلدي قانوناأربعة دورة عادية كل شهرين وقد يعقد دورات غير عادية وقد أعطى المشرع في قانون البلدية الحق لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لدعوة المجلس للانعقاد في دوره غير عاديه ووضع شرط وهو نصاب ثلثي اعضائه⅔[2].

[1]- أنظر المواد من 52 إلى 61 من القانون11-10.

[2]– أنظر المادة17من القانون11-10.

والملاحظ عند الممارسة الواقعيةوفي ظل نظام التمثيل النسبي أنه يصبح من الصعوبة حشد ثلثي⅔أعضاء المجلس المطلوبة، خاصه إذا فاز بالمجلس حزب بأغلبية ضعيفة. وفي مقابل ذلك تصبح هذه الإمكانية متاحة وممكنةلبقية الممثلين حزبيا في حاله تحالفهم.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الامثل للتسيير الجماعي باعتباره هيئة المداولة على المستوى الولاية. ومن أجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونيةالتي تحددأدائه وصلاحياته ، وأن هاته الصلاحيات تتأثر بطبيعة النظام الانتخابي السائد، ومن المقررقانونا أن شروط وإجراءات ممارسةأغلب الوظائف المخولةلأعضاء المجلس الولائي تكون مماثله وبالشروط نفسها وبنفس الإجراءات التي هي عليها في المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يجعلنا نكتفي في دراستنا علي إنتخابكيفية إنتخابرئيس المجلس الشعبي الولائي:**(الفرع الأول)** ، وكذا دعوة المجلس الشعبي الولائيللانعقاد:**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

قد حاول المشرع الجزائري في قانون الولاية12 – 07 تقييد حق الترشح بشرط أو بعباره أخرى بحالات معينة نصت عليها المادة 59 من هذا القانون و هي كما يلي:

– **الحالة الاولى:** يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وهو ما يتماشى والمبادئ الديمقراطية والمنطق السياسي العام فلطالما انفردت قائمة حزبيةأو حرة بأغلبية المقاعد ثبت ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي[1].

[1]– معيفي عبد القادر: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الخامس، سبتمبر2016، ص129.

- **الحالة الثانية:** في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على35% على الاقل تقديم مرشح لها[1].

- **الحالة الثالثة:**في حالةعدم حصول أي قائمة على35% من المقاعد على الأقل يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنهم[2].

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية(8)أيام التي تلي إعلان النتائج ،ويشرف على عمليةاختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المكتب المؤقت في استقبال الترشيحات لرئاسة المجلس و إعداد قائمة المترشحين، ويعلن رئيساللمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية يلجأ لإجراء دور ثاني بين المترشحين الفائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائز لرئاسةالمجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حال التساوي يعلن رئيساللمجلس أكبر الأعضاء سنا[3].

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم[4]:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

---

[1]-معيفي عبد القادر:**المرجع السابق**،129.

[2]- لرقم رشيد: المرجع السابق،ص158.

[3]-أنظر المواد من58 إلى61 من القانون12-07، المؤرخ في21فبراير2012، الجريدة الرسمية عدد12.

[4]-أنظر المادة 62 من القانون12-07.

والملاحظ أن انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا للشروط والإجراءات السابقة وفي ظل نظام التمثيل النسبي يحتاج إلى اللجوء إلى تحالفات سياسية وحزبية وهذا ماجرى في أغلب العهداتالانتخابية والتي سيطرت فيه أحزاب التحالف الرئاسي على رئاسة أغلبية المجالس الولائية وهذا على ضوء توسيع قاعدة التحالف أفقيا.

الفرع الثاني:دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي قانونا أربعة(4) دورات وقد يعقد دورات غير عادية وقد خول المشرع في قانون الولاية الحق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحق لدعوة المجلس للانعقاد في دوره غير عاديه ووضع شرط وهو نصاب ثلث أعضائه[1].

والملاحظ عند الممارسة الواقعية وفي ظل نظام التمثيل النسبي أنه يصبح من السهل واليسير تحقيق النصاب المطلوب،خاصهإذافازبالمجلسحزبأغلبيةضعيفةوتصبحهذهالإمكانيةمتاحةوممكنة أيضا لبقيةالمنتخبينفيحالهتحالفهم.

[1]- أنظر المادة15 من القانون12-07.

خلاصة الفصل الثاني

مما تقدم نستخلص أن من نتائج تطبيق نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة ونظام المتعدد الأسماء(مجلس الامة) في الجزائرمنذ سنة 1996 قد أفرز :

من **حيث التشكيل** وجود تعداد كبير لمختلف التشكيلات السياسية في مختلف المجالس سواء في البرلمان أو في المجالس البلدية والولائية لكن مع هيمنة أحزاب التحالف الرئاسي على جل الهياكل التنظيمية في مختلف المجالس،وأنأغلبالمنتخبين لايعبرون بحق عن إتجاهاتالسياسيةللناخبين ، وهذا راجع إلى غياب الوعي السياسي والأخلاقي وتدني المستوى المعرفي والعلمي وقد أفرز هذا النظام كذلك تمثيل ضعيف للمرأة في مختلف المجالس رغم الجهود التشريعية في هذا المجال، كما أفرز أيضا النظام الانتخابي السائد حالة من الشيخوخة للمجالس بمختلف مستوياتها.

أما من**حيث الأداء:**أفرز نظام التمثيل النسبي مجالس ضعيفة خاضعة للوصاية ولا تتمتع بالقدر الزم من الاستقلالية أمام الجهاز التنفيذي من حيث الأداء الوظيفي ، فأغلب المجالسغير قادرة على ممارسة مهامها نتيجة الانسداد الحاصل ونتيجة كذلكإلى غياب الوعي السياسي حيث شاب هذه المجالس العديد من العيوب بسبب الاعتبارات الحزبية والشخصية الضيقة ولو على حساب المصلحة العامة.

خاتمة

الخاتمة

إن الـنظام الانتخابي في الدولة يعتبر أحد أهم المؤشرات على مستوى الديمقراطية فيها، ولذلك فيجب قبل تصميمه وصياغته الإحاطة بجملة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتكيفه على أساسها، فلا داعي لاستنساخ واستيراد النماذج الجاهزة.

ولذلك فقد جرب النظام السياسي الجزائري ومنذ الاستقلال مجموعة من النظم الانتخابية تماشت مع رؤيته السياسية دون الأخذ بعين الاعتبار متطلبات جمهور الناخبين والطبقة السياسية.

وقد أثبتت التجربة أن النظام الانتخابي أفرز مجالس عددية لا تمثلية،أثر ذلك على أداءها ووظيفتها، مما فوت فرصة الإقلاع السياسي والاقتصادي وأفرز نظام سياسي هش غير مؤهل لأداء الأدوار المنوط به .

1-النتائج:

-النظام الانتخابي له تأثير في الاتجاهين (السلبي - الإيجابي) على النظام السياسي للدولة وعلى الاستقرار المجتمعي.

-نظام التمثيل النسبي على القائمة المعتمد حاليا أفرز حالة عزوف كبيرة جدا، أثرت على مصداقية العملية الانتخابية ، وأضرت بمدىتمثلية المجالس المنتخبة لعموم المواطنين.

-التأثير الكبير للسلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية وكذا عدم تمتع المجالس المحلية بالاستقلالية الكافية وخضوعها للسلطة الوصائية و الإدارية.

-النظام الانتخابي الحالي أدى إلى عدم استقرار المجالس وادخلها في حالة انسداد وصراع سياسي وحزبي مما اثر سلبا على حجم أدائها.

-يبقى نظام الكوتا النسائية هو السبيل الوحيد لتمثيل المرأة واكتسابها العضوية في مختلف المجالس المنتخبة، مع تسجيل ضعف التمثيل النسوي في مجلس الأمة بشكل كبير جدا.

-أفرز النظام الانتخابي ممثلين مستواهم العلمي والمعرفي متواضع جدا مما يقف عائقا دون قيام المجالس المنتخب بوظيفتها بالشكل المطلوب أمام اتساع حجم نشاطها.

-الإجراءات والشروط المفروضة على أليات الرقابة البرلمانية تحول دون ممارستها من أغلب النواب ، خاصه وأن المعارضة فيها مشتتة ودون فعالية.

2-**الاقتراحات:**

-ضرورة استبدال نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة بنظام القائمة المفتوحة في ما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فيجب العودة إلى نظام التمثيل النسبي بالأغلبية هذا ضمانا للاستقرار ونظرا لطبيعتها الوظيفية.

-إعادة النظر في شروط وإجراءات الأليات الرقابية خاصة التي تمارس بشكل جماعي.

-إلغاء آلية التعين في مجلس الأمة، واستبدال مقاعد الثلث الرئاسي بمقاعد نسويه توزع على الولايات ، يجري عليها انتخاب يكون الترشح فيه للمنتخبات أعضاء المجالس البلدية و الولائية وهذا تماشيا مع الدستور الذي نص على ضرورة ترقية تمثيل المراءة في مختلف المجالس المنتخبة.

-يجب أن تكون مسألة تصميم وإعداد النظام الانتخابي مسألة ذات بعد استراتيجيواستشرافي تراعى فيه الظروف والاوضاع العامة للبلاد وكذا التوجهات المجتمعية العامة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ-الدساتير:

1-دستور 1963.
2-دستور 1976.
3-دستور 1989.
4-دستور 1996 بتعديلاته 2008 و2016.

ب-القوانين:

1-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في12 يناير2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد1.
2-القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد1.
3-القانون العضوي رقم12-04 مؤرخ في12يناير2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد2.
4-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في :2016/8/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 50.
5-القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في 25أوت2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد50.
6-القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد32.
7-القانون رقم64-254 المؤرخ في25أوت 1964 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني، الجريدة الرسمية دون عدد.
8-القانون رقم80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد44.

9-القانون رقم84-09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، جريدة رسمية عدد6.

10- القانون رقم 89-16المؤرخ في 11ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسيره الجريدة الرسمية عدد52.

11- القانون رقم90-06 المؤرخ في27 مارس 1990يعدل ويتمم القانون 89-13 والمتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد13.

12- القانون رقم 90-08 المؤرخ في17أفريل1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد15.

13- القانون رقم 91-07 المؤرخ في 3 أفريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد15.

14- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد49.

15- القانونرقم 12-07 يتعلق بالولاية، المؤرخ في21فبراير2012، الجريدة الرسمية عدد12

16- القانونرقم 11-10يتعلق بالبلدية مؤرخ في 20جوان 2011، الجريدة الرسميةعدد37.

ج-الأوامر:

1- الامر رقم:76-113، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، الجريدة الرسمية عدد3.

2- الأمر رقم67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية عدد4.

3- الأمر رقم69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد44.

4- الأمر97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد12.

د-الأنظمة الداخلية:

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 غشت 1997 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53.

2-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46.

3-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في22غشت2017 المنشور في الجريدة الرسمية عدد49.

هـ-الإعلانات:

1-اعلان رقم 01-97 ا.م.د/97مؤرخ في 4صفر 1418الموافق 9يونيو1997يتعلق بنتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد40

2-اعلان رقم 01/ا.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423الموافق لـ03 يونيو 2002المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد43

3-اعلان رقم 03/ا.م.د07 مؤرخ في 4جمادى الأولى1428الموافق لـ21ماي2007 المتضمن نتائج أنتخاب أعضاء المجلس الوطني ،جريدة رسمية عدد45.

4-اعلان رقم 01/ا.م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433الموافق لـ15ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد32

5-اعلان المجلس الدستوري رقم 01/ا.م.د/17 مؤرخ في 21شعبان 1438الموافق لـ18ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية عدد34.

06-إعلان رقم02- إ- م. د/97 المؤرخ في27ديسمبر 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 86.

07-إعلان رقم01- إ- م. د/01 المؤرخ في01جانفي2001، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 04.

08-إعلان رقم01- إ- م. د/04 المؤرخ في04جانفي2004، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 05.

09-إعلان رقم01- إ- م. د/07 المؤرخ في01جانفي2007، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 04.

10-إعلان رقم02- إ- م. د/09 المؤرخ في31ديسمبر2009، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 06.

11-إعلان رقم02- إ- م. د/13 المؤرخ في01جانفي2013، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 02.

12-إعلان رقم01- إ- م. د/16 المؤرخ في01جانفي2016، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 02.

13-إعلان رقم02- إ- م. د/19 المؤرخ في14جانفي2019، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 09.

و-التقارير:

1-حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة(2007-2012).

2-حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الخامسة(2002-2007).

3-حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الرابعة(1997-2002).

4-حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة(2012-2017).

ثانيا- المراجع

أ-الكتب:

1-الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

2-عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الطبعة الرابعة، دار الجامعين، مصر 2002.

3-أحمد عبد الحميد الخالدي: القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دون طبعة، دار شتات مصر،2008.

4-بوالشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 1990.

5-صالحي حسين على العبد الله: الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دون طبعة، دار شتان، مصر 2004.

6- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1993.

7-عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر ،2011.

8-عبدو سعد واخرون: النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،2005.

9-علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمان استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى المكتبة الوطنية، المملكة الهاشمية الأردنية ،2008.

0-محمد فرغلي محمد علي: نظم إجراء انتخابات أعضاء ومجالس محلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تطبيقية للنظام المحلي في مصر ودول الغرب)، دار النهضة العربية، مصر،1998.

11-أندرو رينولدز ومن معه: أشكال النظم الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات)، ترجمة أيمن أيوب، ط2.

12-أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2006.

13-العبدلي سعد المظلوم: الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ندار دجلة الاردن،2009.

14-بن محرز ليندة: المعارضة السياسية في الجزائر، دون طبعة، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

15-بوقفة عبد الله: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2013.

16-نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع مؤتة الاردن،2004.

17-إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، لبنان،1989، ج1.

18-خالد سمارة الزغبي: تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1984.

19-عبد الغاني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1993.

20-شعبان أحمد رمضان: الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

21-مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، دون طبعة، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر،1984.

22-شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2008.

23-عبدو سعد ومن معه: النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2005.

24-عبد الله بوقفه: أساليب ممارسه السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر،2002.

25-عمر برامة: الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2001.

26-جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2005.

27-عبد الخالق محمد مصطفى: النظم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

28-علي يوسف شكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار انزاك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر 2004.

ب-الأطروحات والمذكرات:

1-زهيرة بن علي: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015،ص280.

2-بلقواسإبتسام: النسبة الإقصائية وتأثيرها على تشكيل المجالس المنتخبة(المجلس الشعبي الوطني نموذجا)، أطروحة دكتورا في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة،2018،ص279 و280، بتصرف

3-بيطام أحمد :الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في تخصص القانون العام تخصص قانون دستوري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.2005،ص19.

4-بوراوي أسماء: النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،ص14.

5-لرقم رشيد: النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة محمد منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.

ج-المجلات والدوريات:

1-بنيني أحمد: أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012.

2-مقران أيت العربي: مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص ، مجلس الأمة، الجزائر 2003.

3-يعيش تمام شوقي : التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر ، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة دون سنة إصدار.

4-الأمين شريط :حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري الجزائر، العدد العاشر، 2005.

5-الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري ، الجزائر العدد الرابع، 2003.

6-الأمين شريط، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الامة ، نشريات مجلس الامة، الجزائر ، ديسمبر 1998.

7-أونيسي ليندة: رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، الجزائر ،العدد السادس، جوان 2014.

8-مفتاح عبد الجليل: البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد04،دون تاريخ نشر.

9-بوشناقة شمسة: النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظم الحزبية ،مجلة دفاتر السياسة، عدد11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،201.

10- أونيسي ليندة- شراد يحي: الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق

11- بوكرا إدريس: الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلمانية، العدد التاسع، مجلس الأمة، الجزائر ، جويلية 2007.

12- سعيداني-لوناسيجيقة: أثر التمثيل السياسي على الحكامة المحلية في الجزائر، مقال منشور على الموقع:www.webreview.dz/spip.php أطلع عليه يوم29-05-2019، على الساعة22.00

13- شليغم نعيمة، ولد عامر نعيمة : أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص، أفريل2011.

14- عمار عوابدي: رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجله الفكر البرلماني ، مجلس الأمه ، العدد الخامس الجزائر ،أفريل 2004

15- معيفي عبد القادر: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الخامس، سبتمبر 2016.

د-المطبوعات:

1- بوجراف سفيان: المؤسسات السياسية والدستورية في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر(دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2108-2019.

هـ-المواقع الالكترونية:

1-WWW.Liberte.algeria.com

2-WWW.alhayat.com

3-ar.wikipedia.org/wiki

4-WWW.9alam.com

5-www.ecwronline.org

6-www.interieur.gov.dz

7-www.apn-dz.org

8-www.interieur.gov.dz

9-ar.wikipedia.org/wiki

و-المراجع باللغة الأجنبية:

1-Bernard Owen : le système électoral et son effet sur la représentation, (L.G.D.J), Paris, 2002.

2-Philippe Ardant, institutions politiques et doris constitutionnel librairie générale de jurais prudence,(L.G.D.J),12eedition,paris,2002.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1-5
الفصل الأول: النظم الإنتخابية وتطبيقاتها في الجزائر..... 06-52
المبحث الأول: الإطارلمفاهيمي للنظم الانتخابية..... 06
المطلبالأول:مفهومالأنظمةالانتخابية..... 06
الفرع الأول:تعريف النظام الانتخابي..... 07
الفرع الثاني:أهمية النظم الانتخابية..... 08
أولا: الأهمية السياسية..... 09
ثانيا: الأهمية الإدارية..... 10
ثالثا: الأهمية الاجتماعية..... 11
الفرع الثالث: مبادئ تصميم النظم الانتخابية..... 11
أولا: التمثيل..... 11
ثانيا:الشفافية..... 12
ثالثا: أخذ المعايير الدولية بالحسبان..... 13
المطلب الثاني:أنواع النظم الانتخابية..... 14
الفرعالأول:الانتحاب الفردي والانتخاب بالقائمة..... 14
أولا: الانتخاب الفردي..... 14
ثانيا: الانتخاب بالقائمة..... 16
الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر..... 18
أولا: الانتخاب المباشر..... 18
ثانيا: الانتخاب غير المباشر..... 19
الفرعالثالث:الانتخابالأغلبيةوالانتخاب بالتمثيل النسبي..... 20
أولا: الانتخاب بالاغلبية..... 20
ثانيا: الانتخاب بالتمثيل النسبي..... 22
الفرع الرابع: النظام المختلط..... 30
أولا: النظام الموازي..... 30
ثانيا نظام الصوت المحدود..... 31

ثالثا: نظام الصوت غير القابل للتحول.....31
المبحثالثاني:تطور النظام الانتخابي في الجزائر.....31
المطلبالأول:النظام الانتخابي قبل التعددية السياسية والحزبية.....31
الفرع الاول: النظام الانتخابي للسلطة التشريعية.....32
أولا: فيظلالأمر62-10.....32
ثانيا: في ظل الأمر64-254.....32
ثالثا: في ظل الأمر76-113.....33
رابعا: في ظل القانون80-08.....34
الفرع الثاني: النظام الانتخابي للمجالس المحلية.....35
أولا: في ظل قانون البلدية 62-10.....35
ثانيا: في ظل قانون الولاية69-38.....36
ثالثا: في ظل القانون 80-08.....36
المطلبالثاني: النظام الانتخابي في مرحلة التعددية السياسية.....37
الفرع الأول: في ظل دستور 1989.....37
أولا: النمط الانتخابي.....38
ثانيا: أليات توزيع المقاعد.....38
ثالثا: قراءة في نتائج النظام الانتخابي.....40
الفرع الثاني:في ظل دستور1996.....42
أولا: مبررات الاخذ بنظام التمثيل النسبي.....44
ثانيا: دعائم التمثيل نظام التمثيل النسبي.....45
خلاصة الفصل الأول.....51

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة.....52-93

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على البرلمان.....52
المطلبالأول:تأثير النظام الانتخابي على تشكيل البرلمان.....52
الفرع الأول:التمثيل السياسي والحزبي.....53
أولا: التمثيل السياسي والحزبي في المجلس الشعبي الوطني.....53
ثانيا: التمثيل السياسي والحزبي في مجلس الأمة.....54
الفرع الثاني: التشكيل الوصفي.....56

أولا–التشكيل الوصفي في المجلس الشعبي الوطني.....56
ثانيا–التشكيل الوصفي في مجلس الأمة.....57
الفرع الثالث: التشكيل على أساس الكفاءة والمستوى العلمي.....59
أولا–الكفاءة والمستوى العلمي لنواب المجلس الشعبي الوطني.....59
ثانيا–الكفاءة والمستوى التعليمي لأعضاء مجلس الأمة.....59
المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء البرلمان.....60
الفرع الأول: الوظيفة التشريعية.....60
أولا–اقتراح القوانين.....60
ثانيا–التعديلات.....61
ثالثا–المناقشة والمصادقة على القوانين.....62
الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية 63
أولا–الوسائل غير المرتبة للمسؤولية السياسية:(السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق).....64
ثانيا–الوسائل المرتبةللمسؤولية السياسية.....67
الفرع الثالث: الأداء التنظيميوالأداء الخاص.....70
أولا–الأداء التنظيمي(الداخلي).....70
ثانيا–الأداء الخاص.....75
المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية.....77
المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية.....77
الفرع الأول: التمثيل السياسي والحزبي في المجالسالمحلية.....78
أولا–التمثيل في المجالس البلدية.....78
ثانيا–التمثيل في المجالس الولائية.....81
الفرع الثاني: التشكيل الوصفي. 83
أولا–التشكيل الوصفي في المجالس البلدية: 83
ثانيا/ التشكيل الوصفي في المجالس الولائية 84
الفرع الثالث: التشكيل على أساس الكفاءة والمستوى العلمي.....85
أولا–الكفاءة والمستوى العلمي للمنتخبين في المجالس البلدية.....85
ثانيا–الكفاءة والمستوى العلمي للمنتخبين في المجالس الولائية.....85
المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس المحلية.....86
المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي البلدي 86
الفرع الأول: الهيئة التنفيذية.....87
أولا–انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وسحب الثقة منه.....87
ثانيا–نواب رئيس المجلس البلدي.....88

الفرع الثاني: رؤساء اللجان..... 89
الفرع الثالث: مداولات المجلس الشعبي البلدي..... 90
الفرع الرابع: دورات المجلس الشعبي البلدي 90
المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي الولائي..... 91
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 91
الفرع الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي..... 93
خلاصة الفصل الثاني..... 94
الخاتمة..... 95
قائمة المصادر والمراجع 98
الفهرس 107

الملخص

ألزم التحول السياسي الكبير الذي شهدته الجزائر، من خلال تحولها من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية و السياسية المشرع الجزائري بإدخال تعديلات عميقة و جذرية على النظام الانتخابي، فتم اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، وقد كان لهذا النظام الانتخابي انعكاس وأثر بالغ على مختلف المجالس المنتخبة سواء من حيث التشكيل أو التمثيل و حتى من خلال الأداء الوظيفي و الرقابي، وشهدت المجالس المنتخبة بنوعيها (محلية، وطنية) نوع من الانسداد وضعف وتقصير في الاداء والتمثيل، مما آثر على الدور المنوط بها وأمام هذا كان لابد من إعادة النظر في نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة وضرورة اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة.

Abstract:

The political transformation that Algeria witnessed through its one-party entry into the Algerian political multiparty political system was accompanied by profound amendments to the electoral system. The system of proportional representation has been adopted on the closed list, which has had a significant impact on the various elected councils, whether in terms of composition, representation or even through the performance of the function or control, the elected councils, with their local and national diversity, led to a kind of obstruction and weakness in performance and representation, which affected the role assigned to them because of this, the system of proportional representation based on the application of proportional representation on the open list must be reconsidered**.**